لدفع البرغيث يأخذ اربعة عيدان نبلي ويلويها بدم ذبيحة غنم ويجعلها في اربعة زوايا البيت
ويقول ايها البراغيث السود انكم من جملة الجنود اقسمت عليكم بالواحد المعبود الذي اهلك عادا وثمود
ان تجمعوا هذا العود ولا يبقى منكم والد ولا مولود بشرط لا تقتلك بحق محمد المحمود
وايضا لدفعه هال قراشده ٢٥ كره اوقبه وجيع تكلم اتمدن يابه بسم الله الى بسم الله مجريها ومرسيها
ان ربي لغفور رحيم صنصفا ادبيا ادنيوسا ساكوسا معالوسا بنحاموسا ما كنتم تقولون تعملون

قياسى على الفنارى

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن افهمنا المنطق والميزان ۞ وشكرا لمن انطقنا الحق بالبرهان ۞ وصلوة وسلاما على من هو وسيلة الى وصول رضاء الرحمن (وبعد) فيقول الفقير الى الله الملك المنان ۞ على بن عثمان الاقشهرى انى قدنت من اوائل باوغى واواسط عمرى الى هذا الآن مشتغلا بتدريس العلوم العقلية والنقلية للاخوان وفى هذا الزمان اشتغلت بمدارسة شرح الفاضل الفنارى بعد مذاكرتى مرارا فى السنين السابقة اعنى به شرحه على الرسالة الاثيرية فى الميزان مع ان الشروح والحواشى عليه كثيرة جدا بل من قبيل مالا يعد ولا يحصى ولم ار ما يتعلق باقيسته فتأملت وقلت فى نفسى لما كان خير الناس من ينفع الناس فلو اشير الى بعض اقيسته مع آدابه لحصل للطلاب بالمنطق الاستيناس وارتقى من الاستيناس به الى مدارج الاستدلال وعصم نفسه عن التقليد بالاستحكام والاستقلال ۞ وفقنا الله تعالى لتحقيق المرام لاسيما عقائد الاسلام ۞ وعصمنا عن التقليد فى الاصول وفروع الكلام ۞ وثبتنا على شريعة محمد عليه السلام فاقول وبالله التوفيق وبه ازمة التحقيق

اعلم

(اعلم ان من دأب المؤلفين ان يذكروا فى اول كتبهم سبعة اشياء فالثلثة منها واجبة الذكر او التذكر والاربعة جائز التذكر ومايكون واجبا البسملة والحمدلة والصلوة وجائزه اسم الكتاب وفنه وتعداد فصوله وتبيين غرضه والفائدة من تأليفه وقرأته وهذا مشهور بين الطلاب ومقبول عند اولى الالباب واهذه المذكورات قال الش العلامة (بسم الله الرحمن الرحيم) اداء لاحد الواجبات الثلث (اقول قضية البسملة شخصية على الاصح بالنظر الى ادلة التوحيد لان موضوعها ذات الله المدلول عليه بلفظة الله وهو علم او كالعلم لذات الواجب ويدل على ماقلنا كون الرحمن والرحيم صفة للذات فيكونان علة للحكم على الذات على ماستعرفه وقيل موضوعها كل اسم او الاسم المعهود وتصوير القياس على ماقلنا الله تعالى يجب علينا ان نبتداء باسمه الشريف فى هذا الكتاب لان الله تعالى رحمن ورحيم اى منعم انا على وجه الدوام والثبات فى الدنيا والعقبى بجلائل النعم ودقائقها ومن كان منعما على وجه الدوام الخ فيجب علينا ان نبتداء باسمه الشريف ينتج الدعوى (ثم قال مؤديا للواجب الثانى حمدا لك اللهم الخ واقول فى تحقيق الحمد يلاحظ اربعة امور الحامد والمحمود والمحمود به اى اللفظ الذى يؤدى الحمد به اذا كان الحمد قوليا والرابع المحمود عليه اى الانعام او النعم التى يكون الحمد فى مقابلتها ولا يلزم ان يكون جميع الامور الاربعة مذكورة عند ذكر الحمد بل يكتفى باثنين منها او بثلثة وهنا قد ذكر الجميع فالثلثة الاول معلوم والرابع مابعد على وهى اذا دخل على المحمود عليه يكون بمعنى لام التعليل فيكون مابعدها علة لوجوب الحمد على الحامد وقضيته ايضا شخصية تصويره هكذا الله تعالى يجب علينا ان نحمده لان الله تعالى لخص لنا منح عوارف الافاضل وخلصنا من منح عواصف الفضائل ومن لخص الخ وخلص آه فيجب علينا ان نحمده ينتج الدعوى بعينها (ومن هذا البيان يعرف ان ما مصدرية فيهما فيكون الحمد على الانعام ولو حمل فى الاول على الموصولة لكان الحمد على النعم فتفطن (ثم قال لتأدية

الواجب الثالث وصلوة على عامة الخ على وتيرة التسمية والتحميد فى حذف
العامل ونصب المعمول به لكن الحذف فيها ليس بواجب بل جائز وقضيتها
محصورة كلية موجبة لان من من الفاظ العموم وصلته اوصفته علة لاثبات
الحكم على الموصول اوالموصوف والمراد من الحكم هنا وجوب الصلوة منا
عليهم اى لهم والمراد باولى الفواضل اعاظمهم الاكمل والنبوة والرسالة
ولوازمهما وهى اذا حصلت فى ذات يكون اولى بان يتوسل به الى نيل
عطايا المنان ورضاء الرحمان (وبهذا البيان ظهر كون الصلة اوالصفة علة
لوجوب الصلوة منا عليهم وتصويرة كل نبى ورسول يجب الصلوة منا عليهم
لان كل نبى و رسول لحقهم اولى الفواضل المؤدية الى ان نتوسل بهم ومن
لحقهم اولى الفواضل الخ فيجب منا الصلوة عليهم ينتج الدعوى (ثم قال
مخصصا الاسيما على محمد الخ اى نصلى على جميع الانبياء والمرسلين لامثل صلوتهم
صلوتنا على محمد عليه السلام لان الصلوة عليه افضل الصلوات واتم التسليمات
لانه المنعوت باعلى الشمائل الخ الباعثة الى ان يكون عليه السلام افضل
الوسائل (وبهذا المآل كان الصفة علة لوجوب الصلوة منا عليه عليه
السلام بافضل الصلوات واتم التسليمات تأمل (وقضيته شخصية ايضا
(تصويره محمد عليه السلام يجب ان نصلى عليه بافضل الصلوات الخ
لانه المنعوت باعلى الشمائل الباعثة الى ان يكون عليه السلام افضل الوسائل
ومن كان منعوتا الخ فيجب الخ ينتج الدعوى (وبعد اداء الواجبات الثلث
اشار الى سبب تأليفه فقال امابعد فلما لم ينفعنى التعلل الخ (اعلم ان
من القاعدة المقررة انه اذا ذكرت الشرطية المتصلة فالقياس الاستثنائى
فيها بانتاج التالى باستثناء عين المقدم وبانتاج نقيض المقدم باستثناء نقيض
التالى وهذا معلوم واذا اريد الرد الى الاقترانى يجعل محمول مقدمها علة
لثبوت حكم الجزاء لموضوع المقدم (مثلا اذا ذكر قولنا ان كان هذا انسانا
كان حيوانا فنقول فى ترتيب الاقترانى هذا حيوان لان هذا انسان وكل
انسان حيوان ينتج الدعوى من الشكل الاول من الضرب الاول لان

اى المنعوتية وقس عليه نظائره منه

اعلم ايضا ان طريق رد الاستثنائى الى الاقترانى ان كان المقدم والتالى متحدى الموضوع فى الحملية ان يجعل الاستثنائى صغرى ويجعل حمل محمول المقدم على محمول الاستثنائى كبرى مثلا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان ينتج انه حيوان

فيقال هذا انسان وكل انسان حيوان ينتج انه هذا حيوان ﴿الشخصية﴾
هذا مثل لكنه هذا انسان آه
توقادى

الشخصية بمنزلة الكلية فهى تصلح لكبروية الشكل الاول فاحفظ (وعلى
هذه القاعدة ترتيب القياس فيما نحن فيه هكذا الفوائد المقترحة اللائقة
بمطالعة الاخوان لفرائد الرسالة الاثيرية فى الميزان لزم علينا الشروع فيها
لان الفوائد المقترحة الخ لم ينفع فيها التعلل بلعل وعسى ولم يجز النهر والزجر
وكل مالم ينفع فيه التعلل الخ فيلزم الشروع فيه ينتج الدعوى (وقوله بعون الله
الملك العلام ترتيب قياسه الله الملك العلام يليق ان يستعان منه فى كل بداية
ونهاية المرام لانه ولى كل توفيق وانعام ومن كان ولى كل توفيق وانعام فيليق
ان يستعان منه فى كل بداية ونهاية المرام ينتج الدعوى على التمام (وقس عليه
قول المحشى فلما كانت الفوائد الفنارية الخ ترتيبه الفوائد الفنارية لزم تعليق
ما يكشف الاغلاق عليها لانها مشتملة على مالا يخلو الخ وما كان مشتملا
عليه فلزم تعليق الخ ينتج الدعوى (وعلى هذا القياس نظائرهما فى غير هذين
الموضعين (وتعرف اقيسة الحاشية فى الديباجة بادنى تأمل وعناية بالقياس
الى اقيسة الشرح فيها لكن ناسب ان نبين نبذا من اقيسة الحاشية لتعرفها
فى نظائرها (فقوله اختيرت الجملة الفعلية على الاسمية لكونها اصلا دعوى
وصغرى والكبرى مطوية الا ان الجملة الفعلية فى مقام الدعوى تؤول بالاسمية
لتكون قضية لان الجزء الاول منها موضوع والموضوع لايكون فعلا فيقال
الجملة الفعلية ناسب ان تختار على الاسمية لانها اصل الجمل بركنيها اى الفعل
والفاعل وماهو اصل الجمل آه فيناسب ان تختار عليها ينتج الدعوى (وانما قلنا
فى محمول الدعوى ناسب اذ الوجوه الآتية انما تقوم على المناسبة لا على
الاختيار لانه بديهى معلوم من نفسه وقس عليه نظائره (وقوله وللاعتراف الخ
دليل ثان للدعوى السابقة تصويره الجملة الفعلية ناسب ان تختار الخ لانها
يوجد فيها الاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد ومايوجد فيه الاعتراف الخ
فناسب ان تختار ينتج الدعوى والكبرى مطوية ايضا (قوله لان الفعل الخ
دليل الصغرى المذكورة تصويره هكذا لان الجملة الفعلية مشتملة
على الفعل والفعل يدل على التجدد ينتج ان الجملة الفعلية مشتملة على مايدل

على التجدد وهذه النتيجة تفرض صغرى وتضم اليها كبرى بان يقال ومايدل
على التجدد فيوجد فيه الاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد وتضم الكبرى
الى هذه النتيجة بان يقال ومايوجد فيه الاعتراف عن استدامة الحمد فناسب
ان تختار على الجملة الاسميـة وهو ينتج المطلوب (فعلم ان قوله لان الفعل يدل
على التجدد كبرى لغير المتعـارف تامل (وقوله وللتنصيص على صدور الحمد
من نفسه دليل ثالث للدعوى المذكورة (تصويره الجملة الفعلية ناسب ان تختار
عليها لانها يوجد فيهـا التنصيص الخ ومايوجد فيه التنصيص آه فناسب
ان تختار عليها ينتج الدعوى (وقوله وانما اختير الحذف على الذكر (تصوتره
الشارح رحمه الله ناسب له ان يختار الحذف على الذكر لانه اراد ان يقع حمده على
وتيرة التسمية ومن اراده فناسب له ينتج الدعوى (وقوله وليذهب الخ دليل ثان
لتلك الدعوى بان يقـال لانه اراد ان يذهب السامع الخ ومن اراده فناسب له
ينتج الدعوى ايضـا (وقوله تقدير المضارع اولى تصويره بان يقال تقـدير
المضارع اولى من الماضى لان المضارع يدل على الاستمرار الخ ومايدل عليه
فتقديره اولى ينتج الدعوى و يستفاد منه ان الماضى تقديره ليس باولى فائدته
بقوله واما الماضى فيـدل على الانقطاع (وتصويره معلوم لايحتـاج اليه
(قال الشارح العلامة (اعلم ان من حق كل طالب كثرة الخ الاصح ان الحق
بمعنى الوجوب الاستحسانى ومعنى كثرة امور متكثرة سواء كانت غير العلوم
من الصنايع اوعلوما مدونة اوغير مدونة ويكون تنوينها سور الكلى لماوقع
فى الاثبـات والتقدير كل طالب كل كثرة ولفظ حتى فى حتى يأمن الخ سببية
فيكون مابعدها دليلا لماقبلها انيا اولميا ترتيب قياسه هكذا كل طالب كل كثرة
تضبطها جهة وحدة من حقه ان يعرفها بتلك الجهة و يحصل الشعور بها
قبل الشروع فيها لان كل طالب الخ يريد ان يأمن من فوات شئ ممايعنيه
وصرف الهمة الى مالايعنيه ومن اراد ان يأمن الخ فمن حقه ان يعرفها بتلك
الجهة و يحصل الشعور بهـا قبل الشروع فيهـا ينتج الدعوى (وقوله
وان يعرف غايتها ليزداد جدا ونشاطا الخ ترتيبه هكذا كل طالب الخ من حقه

ان يعرف غايتها لانه يريد ان يزداد جدا الخ ومن اراده فمن حقه ان يعرف غايتها
ينتج الدعوى وانما قلنا سابقا انيا اولميا لانه لابد فى حتى السببية ان يكون ماقبلها
سببا لمابعدها فباعتبار الظاهر لايكون ماقبلها سببا لمابعدها فيكون مابعدها
برهانا انيا على ماقاله بعض اهل الفضل و بتقدير الارادة يكون لميا لان الارادة سبب
كما قيل فى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اى اذا اردتم القيام الى الصلوة كما قال
الاستاذ الطاغستانى فى امثاله ونظيره ضربت زيدا تأديبا ترتيبه زيد مستحق
للضرب لانه اريد تأديبه ومن اريد تأديبه فيستحق الضرب ينتج الدعوى
والقصر على الاول قصور فتأمل (وقوله ولان كل علم الخ فيه دعويان خاصتان
من الدعويين السابقتين والدليلان ٧ الانيان اواللميان مقدران بقرينة
الاندراج فى الدعوى الاولى الاعم لان الاولى شاملة للعلوم وغيرها على ماعرفت
من تفسير الكثرة وهذه مخصوصـة بالعلوم المدونة (وتفهيم المرام فى هذا
المقام يقتضى نوع بسط فى الكلام (فنقول اعلم ان الشارح العلامة اشار
ههنا الى مقدمتين كليتين الاولى اعم من الثـانية وقدم الاولى على الثانية
فمن اجتماعهمـا يحصل مقدمة اخرى كليـة ومن المعلوم ان اثبات الكلى
بالكلى واثبات الجزئى بالكلى من القياس المنطقى وعلى هذه القاعدة
ترتيب القياس هكذا ان كل علم كثرة اى مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة
وكل كثرة تضبطها جهة وحدة فمن حق طالبيهـا ان يعرفها بتلك الجهة
ينتج ان كل علم من حق طالبيه ان يعرفه بتلك الجهة فهذه قضية يندرج
فى موضوعها المنطق وغيره من العلوم فنأخذ منه صغرى سهلة الحصول
بان نجعل المنطق موضوعا ونجعل عنوان الموضوع محمولا فيحصل مقدمة
وهى ان المنطق علم ونضم اليها تلك المقدمة الكلية ونقول هكذا المنطق علم وكل
علم من حق طالبيه ان يعرفه بتلك الجهة ينتج ان المنطق من حق طالبيه
ان يعرفه بتلك الجهة وهذا هو المطلوب ههنـا والى هذا الفرع اشـار
الشارح رحمه الله فيما سيأتى بقوله فنقول الخ و بهذا البيان ظهر صرف كثرة
عن ظاهرها و يوجه بان التنوين فى الاثبـات قد يكون سور الكلية وان كان

٧ على ما اشار اليهما
المحشى قوله احمد
بقوله نى ليـاء من الخ
وليزداد الخ عه

في الاكثر مفيدا للتخصيص فاذا وجد القرينة يحمل على الكلية والقرينة
ههنا هو سوق الكلام لبيان حال المنطق فلو لم يحمل الكثرة على الكلية
لم يحصل المقصود ويكون السوق المذكور عبثا وهذا القول اعنى قوله
ولان كل علم الخ متعلق بقوله جرى يعنى انه علة للجريان المذكور فكانه قال
لما كان كل علم من حق طالبيه ان يعرفها بتلك الجهة وان يعرف غايتها
ايضا جرى عادة العلماء لكن المقدم حق وكذا التالى وهذا القياس
استثنائى مستقيم وهذا تعبير عن استثناء عين المقدم وانتاج عين التالى
وقس عليه نظائره (قوله للتصورات والتصديقات قياسه باعتبار المآل
هكذا المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق لانها يبحث
عن اعراضها الذاتية فيه وما يبحث عن اعراضها الذاتية فيه فهو موضوع
المنطق ينتج الدعوى وكذا الحال فى قوله للمعقولات الثانية على المذهب
الآخر (قوله ثم نقول لما كان الغرض عن المنطق الخ ترتيب قياسه اقترانيا
على القاعدة التى بيناها فى قوله وبعد فلما لم ينفعنى التعلل الخ هكذا المنطق
له طرفان لان المنطق له تصورات وتصديقات وهما طرفان ينتج
من غير المتعارف المنطق له طرفان والصغرى نظرية محتاجة الى البيان
فبيانها بمحمول مقدم الشرطية المذكورة ترتيبه هكذا المنطق له تصورات
وتصديقات لان المنطق كان الغرض منه معرفة صحة الفكر وفساده
والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية وما كان الغرض
منه كذا فله تصورات وتصديقات ينتج المنطق له تصورات وتصديقات
ونفرض هذه النتيجة صغرى ونضم اليها كبرى هكذا والتصورات
والتصديقات طرفان ينتج من غير المتعارف المنطق له طرفان وهذه النتيجة
مطلوبة فى المقام (قوله ولكل واحد منهما الخ ترتيبه هكذا طرف التصورات
له مباد ومقاصد لان طرف التصورات له الكليات الخمس والقول الشارح
والاول مباد والثانى مقاصد ينتج من غير المتعارف ايضا طرف التصورات
له مباد ومقاصد وقس عليه قياس طرف التصديقات وفيه قياس آخر

باعتبار آخر هكذا المنطق اقسامه اربعة لان المنطق اقسامه الكليات الخمس
والقول الشارح والقضايا مع احكامها والقياس بحسب الصورة وهذه المذكورات
اربعة ينتج الدعوى (قوله ثم القياس اقسامه خمسة ترتيبه هكذا القياس
بحسب المادة اقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من اليقينيات واما ان يتركب
من الظنيات واما من المسلمات واما من المخيلات واما من الشبيهة باليقينيات
او الظنيات والاول برهان والثانى خطابة والثالث جدل والرابع شعر
والخامس مغالطة وهذه المذكورات خمسة ينتج القياس بحسب المادة
اقسامه خمسة وهذا القياس يسمى قياسا مقسما مفصول النتايج لكن
فى ترتيبنا مسامحة من وجوه يعرفه من له ادنى ممارسة بالمنطق وان اردت
ان تجمع المجموع فى قياس واحد قلت المنطق ابوابه تسعة او عشرة
على ما اشار اليه الشارح العلامة وترتيبه يعلم من السباق (قوله فصار تقديم الخ
ترتيبه هكذا المص يجب عليه تقديم مباحث ايساغوجى لانه اراد ان يرتب
كتابه على الترتيب الذى اشرنا اليه ومن اراده يجب عليه ينتج الدعوى
وعلى هذا فالفاء فاء النتيجة وعنوان الترتيب مع قيده دليل على الوجوب
(وقوله تسهيلا على من يريد الخ دليل على عنوان التلميح وترتيبه هكذا المص
ناسب له ان يرتب الابواب على وجه التلميح لا على وجه التطويل والاطناب
لانه اراد التسهيل على من يريد الشروع من الطلاب ومن اراد التسهيل
على من يريد الشروع من الطلاب فناسب له ان يرتب الابواب على وجه التلميح
لا على وجه التطويل والاطناب ينتج الدعوى عند جميع اولى الالباب (قوله
ولما كان المنقسم الخ ترتيب قياسه على القاعدة السابقة فى المقدمة الشرطية
هكذا اللفظ وجب التعرض لمباحثه فى باب ايساغوجى اى الكليات الخمس
وتقديمها على غيرها لان اللفظ كان موقوفا عليه للكليات الخمس وما كان
موقوفا عليه لها فيجب التعرض لمباحثه وتقديمها على غيرها ينتج الدعوى
والصغرى نظرية محتاجة الى البيان فبيانها بمحمول مقدم الشرطية
المذكورة لكن لا بعين محمول المقدم بل بلازمه هكذا اللفظ كان موقوفا عليه

للكليات الخمس لان اللفظ كان مقسم مقسم مقسم مقسمى الكليات الخمس التى هى ايساغوجى وما كان مقسم مقسم مقسم مقسميها يكون موقوفا عليه لها ينتج اللفظ كان موقوفا عليه لها وما كان موقوفا عليه لها فيجب التعرض لها فينتج المط وكبراه ايضا نظرية اثباتها بطريق الاستثنائى هكذا لما كان معرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم فما يكون مقسم مقسم مقسم مقسمى الكليات الخمس كان موقوفا عليه لها لكن المقدم حق وكذا التالى (قوله ولما كان فهم المعنى الخ ترتيبه ان الدلالة يجب التعرض اولا لها تعريفا وتقسيما لانها شئ يكون فهم المعنى من اللفظ باعتباره اى بسببه وما كان فهم المعنى من اللفظ بسببه فيجب التعرض له اولا تعريفا وتقسيما ينتج الدعوى (قوله ومنه يعلم الخ ترتيبه ان المص لم يعد مباحث الالفاظ بابا من الفن لانه ذكرها فى باب ايساغوجى مقدمة لمباحثها ومن ذكرها كذلك فلم يعد الخ (واعلم ان هذه الدعوى ليست بسالبة بل موجبة معدولة المحمول لان الدليل موجبة وهذا الدليل دليل انى من الشكل الاول من الضرب الاول (قوله وتقسيمها ان الدال الخ ترتيبه ان الدلالة المطلقة قسمان لانها اما لفظية واما غير لفظية وهما قسمان ينتج ان الدلالة قسمان واثبات الصغرى يكون هكذا الدلالة اما لفظية او غير لفظية لانها اما ان يكون دالها لفظا واما ان يكون دالها غير لفظ وان كان الاول فهى لفظية وان كان الثانى فهى غير لفظية ينتج ان الدلالة اما لفظية او غير لفظية وهما قسمان ينتج ان الدلالة قسمان (قوله فوضعية يعنى ان الدلالة الغير اللفظية اما وضعية واما عقلية لانها اما ان يتوسط الوضع فيها واما ان لا يتوسط وان توسط فوضعية وان لم يتوسط فعقلية ينتج ان الدلالة الغير اللفظية اما وضعية واما عقلية (قوله واللفظية ان كانت بتوسط الوضع ترتيبه هكذا الدلالة اللفظية اما وضعية واما طبعية واما عقلية لانها اما ان تكون بتوسط الوضع اولا فان كانت بتوسط الوضع فيها فهى وضعية ينتج ان الدلالة اللفظية اما وضعية واما ان لا تكون بتوسط الوضع وتكون بسبب اقتضاء طبعية اللافظ التلفظ به اولا وان لم يكن بتوسط الوضع وكانت بسبب اقتضاء الخ فهى طبعية ينتج ان الدلالة

اللفظية اما وضعية واما طبعية واما ان لا تكون بتوسط الوضع ولم تكن بسبب اقتضاء الخ وان لم تكن بتوسط الوضع ولم تكن بسبب الخ فهى عقلية ينتج ان الدلالة اللفظية اما وضعية واما طبعية واما عقلية وهذا القياس يسمى قياسا مقسما موصول النتايج لذكر نتيجة كل قسم عقيب ذكر المقدمتين (واما مفصول النتايج فقد سبق ترتيبه منا ايضا وانما سمى ذلك مفصولا لفصل النتايج اى لذكر النتايج بعد صغرى الكل وكبراه فافهم المقال من صميم البال (قوله والمقصود بالنظر للمنطقى الدلالة اللفظية الوضعية وهذه المقدمة المتضمنة للحصر علة لتخصيص المص الدلالة اللفظية الموضعية بقوله اللفظ الدال بالوضع ترتيبه هكذا الدلالة اللفظية الوضعية ناسب له ان يختص بالذكر هنا لانها المقصودة بالنظر المنطقى ومايكون مقصودا بالنظر للمنطقى فناسب له ان يختص بالذكر ينتج الدعوى والصغرى نظرية اثبتها المحشى بقوله لانها الطريق المعتاد فى تفهيم المعانى وتفهمها من المعلم او فى نفسه والكبرى مطوية اعنى بها وما هو طريق معتاد الخ فهو المق بالنظر للمنطق ينتج الدلالة اللفظية الوضعية هى المقصودة بالنظر للمنطقى ومايكون مقصودا بالنظر للمنطقى فناسب له ان يختص بالذكر هنا وهو المط ويستفاد من هذا الاختصاص المفهوم من القصر المستفاد من المقدمة المذكورة ان الدلالة الطبعية والعقلية ليستا بمقصودتين بالنظر للمنطقى فاثبتها المحشى بقوله ولان الدلالة الطبعية والعقلية غير منضبطة لاختلاف فهمها باختلاف الطبايع والافهام ومع ذلك لا يشمل الالمعان قليلة اى المعنى المطابقى الخ وترتيبه معلوم لانه يحصل بضم الكبرى (ومنه يعلم ان العبارة المتضمنة للحصر تتضمن دعوين ايجابية وغير ايجابية وتثبتان اذا كانتا نظريتين فتبصر (قوله لموافقته اياه هذا علة للتسمية المفهومة من قول المص كما قال المحشى رح بل علة للمناسبة او اللياقة لهذه التسمية على ما بيناه سابقا فى نظيره ترتيب قياسه هكذا هذه الدلالة اى دلالة اللفظ على تمام ما وضع له ناسب ان تسمى مطابقة

لان هذه الدلالة كان اللفظ فيها موافقا لمعناه وما كان اللفظ فيه موافقا
لمعناه فناسب ان يسمى مطابقة ينتج الدعوى والكبرى نظرية اثباتها
بالقياس الاستثنائى هكذا لما كانت الموافقة بمعنى المطابقة فما كان اللفظ
فيه موافقا لمعناه ناسب ان تسمى مطابقة لكن المقدم حق وكذا التالى
(وقوله لدلالته على ما فى ضمن الموضوع له مثله فى التعليل والترتيب هكذا
هذه الدلالة يليق ان تسمى تضمنا لانها دلالة اللفظ على ما فى ضمن الموضوع له
وكل دلالة يكون دلالة اللفظ على ما فى ضمن الموضوع له فيليق ان تسمى
تضمنا ينتج الدعوى وكبراه ضرورية كصغرها الخ (قوله لانه لا يدل الى قوله
بل يدل وهذا ايضا كالسابقين فى التعليل والترتيب لكن العلة للتسمية
مابعد بل هكذا هذه الدلالة ناسب ان تسمى التزامية لانها دلالة اللفظ
على امر خارج لازم ذهنى للموضوع له وكل دلالة يكون كذلك فناسب
ان تسمى التزامية ينتج الدعوى (وقوله السابق لانه لا يدل الخ لمجرد الايضاح
والبيان لما بعد بل ولذا قال المحشى ان هذا القول مستدرك لا حاجة اليه
ولعل مراده ما قلنا فافهم (قوله ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن
بخلاف العكس (اعلم ان بين الدلالات الثلث ثلث نسب او خمسة بحسب التحقق
اما النسبة الاولى فبين المطابقة والتضمن والاولى اعم والثانى اخص
فبينهما عموم وخصوص مطلق فيصدق من جانب الاخص شرطية كلية
موجبة هكذا كلما تحقق التضمن تحققت المطابقة لانه كلما تحقق التضمن
تحقق دلالة اللفظ على ما فى ضمن الموضوع له وكلما تحقق دلالة اللفظ
على ما فى ضمن الموضوع له تحققت المطابقة ينتج الدعوى من الشكل الاول
الاقترانى الشرطى ويصدق من جانب الاعم موجبة جزئية وسالبة جزئية
على ما هو القاعدة المقررة (ترتيب القياس على الاولى هكذا قد يكون
اذا تحققت المطابقة تحقق التضمن لانه كلما تحقق دلالة اللفظ على معنى له جزء
تحققت المطابقة وكلما تحقق دلالة اللفظ على معنى له جزء تحقق التضمن
ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا تحققت المطابقة تحقق التضمن

وهو المط (واما الترتيب على الثانية فبان يقال قد لا يكون اذا تحقق المطابقة
تحقق التضمن لانه كلما تحقق دلالة اللفظ على معنى بسيط تحققت المطابقة
وليس البتة اذا تحقق دلالة اللفظ على معنى بسيط تحقق التضمن ينتج
من الشكل الثالث ايضا قد لا يكون اذا تحقق المطابقة تحقق التضمن
وعلى هذا فقس نظائره (والنسبة الثانية بين المطابقة والالتزام فعند الجمهور
بينهما عموم وخصوص مطلق والمطابقة اعم والالتزام اخص ترتيبه
كلما تحقق الالتزام تحققت المطابقة لان الالتزام تابع والمطابقة متبوع
وكلما تحقق التابع تحقق المتبوع ولفظا التابع والمتبوع حد اوسط فباسقاطها
ينتج قولنا كلما تحقق الالتزام تحقق المطابقة (والمطابقة لا تستلزم الالتزام
لانها اعم والاعم لا يستلزم الاخص فيصدق قضيتان موجبة جزئية وسالبة
جزئية كما سبق وعند الامام بينهما مساوات بحسب التحقق والتفصيل
فى المفصلات (والنسبة الثالثة بين الالتزام والتضمن فعند الجمهور لا تلازم
بينهما بل بينهما تباين جزئى اى العموم من وجه وعند الامام الرازى التضمن
اخص من الالتزام لانه كلما تحقق دلالة اللفظ على معنى له جزء تحقق دلالته على
خارج لازم ذهنى اى على رأيه وكلما تحقق دلالته على خارج لازم ذهنى تحقق
الالتزام ينتج كلما تحقق التضمن تحقق الالتزام بخلاف العكس فانه قد يكون
المعنى بسيطا فيتحقق الالتزام على رأيه دون التضمن فاعرف الترتيب للموجبة
الجزئية والسالبة الجزئية على وفق ما سبق فى نظائره وههنا قياس التقسيم هكذا
الدلالة اللفظية الوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام لانها اما دلالة اللفظ على
تمام ما وضع له واما على جزئه واما على ما يلازمه فى الذهن ودلالة اللفظ على
تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى ما يلازمه التزام ينتج الدلالة
اللفظية الوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام وهذه المذكورات ثلثة
فالدلالة اللفظية الوضعية ثلثة وههنا قياس يسمى قياس تطبيق المثال للممثل له
على ما هو المسموع من الاستاذ الطاغستانى البرغموى هكذا دلالة الانسان
على الحيوان الناطق دلالة مطابقية لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له

ودلالة اللفظ على تمام وضعله دلالة مطابقية ينتج الدعوى وبه يعرف ترتيب الباقيين (قوله الاول ان حدود الدلالات الثلث ينتقض الخ حاصل الانتقاض هو ابطـال التعريف باستلزامه خصوص الفسـاد من عدم المانعية لاالجامعيـة يعنى انه لايكون تعريف المطابقة مانعـا عن دخول التضمن والالتزام ولايكون تعريف التضمن مانعـا عن دخول المطابقـة والالتزام فيه ولايكون تعريف الالتزام ايضا مانعـا عن دخول المطابقة والتضمن فيه فيكون كل من التعاريف الثلث فاسدالكونه تعريفا بالاعم كما اذافرضنا ان الشمس موضوع للجرم اوالضوء اوالمجموع فان دلالة الشمس على الضوء مطابقة باعتبارانه تمام الموضوع له وتضمن باعتبارانه جزء الموضوع له اعنى مجموع الجرم والضوء والتزام باعتبارانه لازم الموضوع له اعنى الجرم ولما اجتمع فيه الاعتبارات الثلث اجتمع فيه الدلالات الثلث فانتقض تعريف كل منها بالدلالتين الاخريين قطعا وترتيب قياس النقض الاجمالى بالشاهد الثانى هكذا كل واحد من تعاريف الدلالات الثلث فاسد لانه مستلزم بخصوص الفساد وكل تعريف شانه كذا فهو فاسد ينتج الدعوى والصغرى نظرية تثبت هكذا لانه غيرمانع عن اغياره وكل تعريف غير مانع عن اغياره فهو مستلزم بخصوص الفساد ينتج ان كل واحد من تعاريف الدلالات الثلث مستلزم بخصوص الفساد والصغرى ايضا نظرية اثباتها هكذا لانه غيرمانع عن الدلالتين الاخريين فى المادة المفروضة للفظ الشمس وكل ماهو غيرمانع عن الدلالتين الاخريين فيها فهو غيرمانع عن اغياره وكل تعريف غيرمانع عن اغيـاره فهو مستلزم بخصوص الفساد وكل ماهو مستلزم بخصوص الفساد فهو فاسد فكل واحد من تعـاريف الدلالات الثلث فاسد وهو المطلوب وهذا الاسلوب يسمى به بعض الاساتذة قياسا قهقريا فنعم التسمية والصغرى الاخيرة ايضا نظرية اثبتها الشارح رحمه الله بقوله فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما ترتيبـه بالاستثنائى هكذا لما امكن ان يكون دلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقـة وتضمنا والتزاما فكل واحد من تعـاريف الدلالات الثلث غير مانع عن الدلالتين الاخريين فى المادة

المفروضة لكن المقدم حق وكذا التالى اذا عرفت هذا فقوله فلابد من قيد بتوسط الوضع يجوزان يكون الفاء فيه فصيحة اى اذا كان كل من التعاريف فاسدا فلابد الخ فيثبت هكذا كل واحد من تعـاريف الدلالات الثلث يجب ان يقيد بقيد بتوسط الوضع لانه يجب فيه الاحتراز عن الانتقاض المذكور ومايجب فيه الاحتراز عنه فيجب ان يقيد بقيد بتوسط الوضع ينتج الدعوى فقوله احترازا علة للقيـد ووجوبه علة لوجوبه ولافرق فى المعنى بين كونه علة للقيد وبين كونه علة لفعلوا لان معنى فعلوا هنا قيدوا (قوله وجوابه من وجهين هذا الجواب بوجهية منع حقيقى لانك قد عرفت ان السؤال نقض اجمالى والنـاقض مستدل فيمنع بعض مقـدمات دليله وتقريره انا لانسلم ان كل واحد من التعـاريف لايكون مانعـا عن دخول الدلالتين الاخريين لم لايجوز ان يعتبر قيد الحيثية اولم لايجوز ان يدل ترتب الحكم على المشتق على علية المأخذ على مافصله المحشون ولايرتب فى المنع قيـاس لان المانع طالب لامستـدل فافهم (قوله ان تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهنى لاحاجة اليه (اعلم ان غرض الشارح رحمه الله من السؤال الثـانى وجوابه بيان فائدة التقييد بقوله فى الذهن فعلى هذا فالسؤال دخل فى العبارة يؤل الى النقض الاجمالى بان يقـال الدلالة الالتزامية تقييدها باللزوم الذهنى فاسد لان الدلالة الالتزامية تقييدها باللزوم الذهنى تقييد بقيد لاحاجة اليه وماهو كذلك فهو تقييد بقيد مستدرك بل مضر (وماهو كذلك فهو فاسد ينتج ان الدلالة الالتزامية تقييدها باللزوم الذهنى فاسد والصغرى نظرية تثبت بان يقال الدلالة الالتزامية تقييدها باللزوم الذهنى تقييد بقيد لاحاجة اليه لانها كان الغرض من اشتراط اللزوم فيهـا تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وهما حاصلان باى لزوم كان اى بمطلق اللزوم ينتج ان الدلالة الالتزاميـة كان الغرض من اشتراط اللزوم فيها حاصلا بمطلق اللزوم من غير المتعارف وهذه النتيجة نظرية تجعل صغرى وتضم اليهـا الكبرى هكذا وما كان الغرض من اشتراط اللزوم فيـه حاصلا بمطلق اللزوم فتقييدها باللزوم

هـذه كبرى غير المتعارف

الذهنى فاسد ينتج ان الدلالة الالتزامية تقييدها باللزوم الذهنى فاسد وكبرى غير المتعارف نظرية اثبتها الشارح بقوله والالم يكن اللزوم لزوما اى وان لم يحصلا بمطلق اللزوم لم يكن مافرض لزوما لزوما وهو بط فهذا اثبات الكبرى بطريق الخلف ومنه يعلم ان منع تلك الكبرى راجع الى دليلها اعنى قوله والالم يكن اللزوم لزوما لما تقرر فى فن المناظرة ان منع المدلل راجع الى دليله تدبر وتفصيل المنع وتحقيقه مسطور فى حواشيه وفى فن المناظرة ولاحاجة لنا اليه لانه غير الملتزم (قوله الثالث ان قابل العلم وصنعة الكتابة لايصح ان يكون مثالا للمدلول الالتزامى هذا السؤال معارضة تقديرية على الدعوى الضمنية للمص وهى ان هذا التمثيل صحيح بازيقال وان كان لك دليل مقدر مفروض دلالته على صحة هذا التمثيل وعندى دليل محقق دال على عدم صحته وهو يناقض دعوى المص والتناقض اولا ثانيا فى علامة المعارضة ترتيبها هكذا قابل العلم وصنعة الكتابة لايصح ان يكون مثالا للمدلول الالتزامى لان قابل العلم وصنعة الكتابة لايلزم تصورهما من تصور الانسان الملزوم ومالايلزم تصوره من تصور الانسان الملزوم فلايصح ان يكون مثالا للمدلول الالتزامى ينتج الدعوى (وقولنا لايلزم فى الصغرى والكبرى موجبة معدولة لاسالبة فافهم (قوله وجوابه هذا ايضا منع لكبرى القياس بان يقال لانسلم ان مالايلزم تصوره من تصور الانسان الملزوم لايصح ان يكون مثالا للمدلول الالتزامى وانه يكون كذلك لوكان هذا مثالا للازم البين بالمعنى الاخص والحال انه ليس كذلك بل هو مثال للازم البين بالمعنى الاعم اللازم من اشتراط الاخص والتفصيل فى الشرح وحواشيه وحواشى حواشيه فليطالع ثمه (قوله فالمفرد خمسة اقسام ترتيبه هكذا المفرد له خمسة اقسام لان المفرد اما ان لايكون له جزء او يكون له جزء ولايكون لمعناه جزء او يكون لهما جزء ولايدل على جزء المعنى او يدل على جزء المعنى ولايدل على جزء معناه المقصود او يدل على جزء معناه المقصود ولايكون دلالته مرادة وهذه المذكورات خمسة اقسام ينتج ان المفرد له خمسة اقسام وبما عرفت تعلم ان انتفاء قيد واحد

من القيود المذكورة يكفى فى تحققه بخلاف المركب فانه الذى يكون القيود الخمسة متحققة فيه (قوله فان الرامى الخ هذا اثبات الصغرى المطوية لقياس تطبيق المثال للممثل له ترتيبه هكذا رامى الحجارة مركب لانه يراد بالجزء منه الدلالة على جزء المعنى ومايراد بالجزء منه الدلالة على جزء المعنى فهو مركب ينتج الدعوى والصغرى المطوية نظرية اثبتها الشارح رحمه الله بقوله فان رامى الحجارة الخ بان يقال رامى الحجارة يراد بالجزء منه الدلالة على جزء المعنى لانه يراد فيه بالرامى ذات صدر عنه الرمى وبالحجارة الاجسام المعينة ومايراد فيه بالرامى ذات صدر عنه الرمى وبالحجارة الاجسام المعينة فيراد بالجزء منه الدلالة على جزء المعنى ومايكون كذلك فهو مركب ينتج ان رامى الحجارة مركب (قوله فان قلت مفهوم المركب الخ هذا نقض اجمالى للتقديم بان يقال المركب يجب تقديم تعريفه على تعريف المفرد لان المركب مفهومه وجودى والمفرد مفهومه عدمى وما يكون مفهومه وجوديا يجب تقديمه على مايكون مفهومه عدميا ينتج ان المركب يجب تقديم تعريفه على تعريف المفرد ومثله سبق منا فتذكر فاذا كان كذلك فتقديم تعريف المفرد على تعريف المركب باطل (والجواب بقوله قلت لان الخ منع الكبرى المذكورة بانا لانسلم ان كل مايكون مفهومه وجوديا يجب تقديمه وهو يكون كذلك ان لوكان المقصود التعريف وليس كذلك بل المقصود التقسيم الذى يراد منه الذات مع ان ذات المفرد سابق على ذات المركب فتقديم المص يحتمل الحق احتمالا راجحا (قوله واعلم ان المفرد والمركب ترتيبه هكذا المفرد والمركب واقسامهما الآتية تسميتها باسمها تسمية الدال باسم المدلول لانها اقسام للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض ومايكون كذلك فتسميته باسمه تسمية الدال باسم المدلول ينتج الدعوى (قوله غير ان المص اعتبر التقسيم المجازى ترتيبه هكذا المص ناسب له ان يعتبر التقسيم المجازى لانه اراد التقريب الى فهم المبتدئ ومن اراده فناسب ان يعتبر التقسيم المجازى ينتج الدعوى (وقياس

تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب هكذا اللفظ الدال على معناه بالمطابقة اما
مفرد واما مركب لانه اما ان لايراد بالجزء منه الدلالة على جزء معناه
او يراد الخ ومالا يراد فهو مفرد ومايراد فهو مركب ينتج الدعوى (قوله
كالانسان ترتيب قياس التطبيق هكذا الانسان كلى لانه لايمنع نفس تصور
مفهومه عن وقوع الشركة ومالايمنع الخ فهو كلى ينتج الانسان كلى (قوله
فى قوله نفس تصور مفهومه احترازالخ ترتيبه اجمالا ومألا هكذا تعريف
الكلى يدخل فيه واجب الوجود والكليات الفرضية ومثل الشمس لان
تعريف الكلى ذكر فيه لفظا النفس والتصور وما ذكر فيه لفظا هما
فيدخل فيه هذه الكليات ينتج تعريف الكلى يدخل فيه هذه الكليات
(قوله كزيد علما فان الخ ترتيبه هكذا زيد جزئى لانه يمنع الخ ومايمنع الخ
فهو جزئى ينتج الدعوى والصغرى المطوية نظرية اثبتها الشارح
رحمه الله بقوله فان الخ بان يقال زيد يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع
الشركة لان زيدا مفهومه الذات مع التعين اى التشخص ومايكون
مفهومه الذات مع التشخص فيمنع الخ ومايمنع فهو جزئى ينتج زيد جزئى
(وقياس التقسيم هكذا اللفظ المفرد اما كلى واما جزئى لانه اما ان لايمنع الخ
او يمنع الخ ومالايمنع الخ فهو كلى ومايمنع الخ فهو جزئى ينتج الدعوى
فبينهما تباين فيصدق السالبة الكلية من الطرفين فيقال لاشئ من الكلى
بجزئى لان الكلى مالايمنع الخ والجزئى مايمنع الخ ولاشئ ممالايمنع الخ بمايمنع الخ
ينتج لاشئ من الكلى بجزئى (قوله فان قلت الجزئى لايمنع الخ هذا نقض
لتعريف الكلى بعدم المنع عن الغير اعنى الجزئى فرتب الشارح رحمه الله
قياسه واجاب عنه بمنع الصغرى على حال و بمنع الخلف على اخرى فتبصر
(قوله والكلى اما ذاتى واما عرضى (اعلم ان الشئ اذا كان مقسما وله
قسمان يصدق اثنتى عشرة قضية موجبتان جزئيتان وسالبتان جزئيتان
اذا كان المقسم موضوعا وكل واحد من القسمين محمولا وموجبتان كليتان
وفى ضمنهما موجبتان جزئيتان اذا كان كل واحد من القسمين موضوعا

والمقسم محمولا وسالبتان كليتان وفى ضمنهما سالبتان جزئيتان اثنتان
من الاصل واثنتان من العكس (وانما قلنا فى الموضعين وفى ضمنهما لان
الجزئيتين سواء كانتا موجبتين اوسالبتين اعم من الكليتين لان الكلى
يقتضى كل الافراد فكلما تحقق كل افراد تحقق فى ضمنه بعض الافراد
فيصدق الجزئيتان (وكل واحدة من القضايا الثنتى عشر تثبت بدليل
مناسب بحسب المقام كمفهوم التعريفين هنا (واذا كان الاقسام ثلثة
يصدق اربع وعشرون قضية ست من طرف المقسم وست من طرف
الاقسام وست بين الاقسام وست من عكس الست الاخير وقس عليهما
البواقى الى غير النهاية لان مراتب الاعداد غير متناهية على مابين فى محله
(ففى هذا التقسيم يقال بعض الكلى ذاتى و بعضه عرضى و بعض الكلى
ليس بذاتى و بعضه ليس بعرضى وكل ذاتى كلى وكل عرضى كلى وبعض
الذاتى كلى و بعض العرضى كلى ولاشئ من الذاتى بعرضى ولاشئ
من العرضى بذاتى و بعض الذاتى ليس بعرضى و بعض العرضى ليس
بذاتى وفى القضايا الضمنية لايعتبر المفهوم المخالف لان ذكر الشئ لاينافى
ماعداه الا فى مواضع قليلة كالرواية مثلا على مابين فى موضعه (فنقول
لاشئ من الذاتى بعرضى لان الذاتى مايدخل فى حقيقة جزئياته اى مالا
يخرج عنها والعرضى مالايدخل الخ اى مايخرج عنها ولاشئ ممايدخل
بمالايدخل فلاشئ من الذاتى بعرضى فاعرف ترتيب البواقى ان كنت ذكيا
يكفيك مثال واحد وان كنت بليدا فلا يكفيك الف شواهد (وقياس تطبيق
المثال للمثل له قدم مرارا فتذكر (قوله فالكلى جنس للجنس الخ اى لانه
شامل لسائر الكليات ومايكون شاملا لها فى التعريف فهو جنس ينتج
ان الكلى جنس للجنس تدبر (قوله فليس شئ منهما مستدركا هذا تفريع
ونتيجة للسابق هكذا الكلى والمقول لم يكونا مستدركين لانهما ذكرا
الجنسية والتعلق ومايذكر له فلا يكون مستدركا ينتج الدعوى (وذكر على
كثيرين ايضا لم يكن مستدركا لانه ذكر لان يكون موصوفا لقوله مختلفين

و بضم الكبرى ينتج المط (قوله احترز بذلك من النوع والخاصة والفصل القريب وفى لفظ الاحتراز معنى السلب فيصدق القضية السالبة بان يقال لاشئ من الجنس بنوع وخاصة وفصل قريب لان الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة وهذه الثلثة لم يكن مقولا على كثيرين كذلك ولا شئ مما يكون مقولا عليه بما لا يكون مقولا عليه ينتج لاشئ من الجنس بهذه الثلثة (وقوله احترز عن الفصل البعيد كذلك (قوله وانما كان هذا وامثاله رسما الخ ترتيبه هكذا هذا التعريف وكذا امثاله كان رسما يعنى ان المص قال ورسموه دون حدوه اوعرفوه واولم يكن رسما لماقال هكذا والحاصل انهذا كان رسما لانه تعريف بالعارض والتعريف بالعارض رسم ينتج الدعوى والصغرى المطوية نظرية اثبتها بقوله السابق لان المقولية عارضة للكليات بان يقال هذا التعريف تعريف بالعارض لانه تعريف بالمقولية والمقولية عارضة للكليات ينتج من غير المتعارف ان هذا التعريف تعريف بالعارضة للكليات والتعريف بالعارضة للكليات تعريف بالعارض والتعريف بالعارض رسم ينتج ان هذا التعريف رسم اى كان رسما والكبرى التى هى قوله والمقولية عارضة للكليات نظرية اثبتها بقوله واما المقولية وكونه صالحا فمما يعرض له بعد تقومه فاعرف (وقوله لان الجنس الخ بيان للتقوم فتبصر (قوله لكونها امورا اعتبارية كلام مردود بقوله وانما كان رسما مع دليله وقد بين دليله آنفا بما لامزيد عليه وترتيب قياس هذا الكلام على زعم قائله هكذا هذه التعاريف حدود لانها امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسمائها بازائها ومايكون كذلك فلا يكون لها حقائق غير تلك المفهومات ومالا يكون لها حقائق غير تلك المفهومات فيكون التعريف بها حدودا اى لارسوما ينتج ان هذه التعاريف حدود لارسوم (قوله فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس الخ وههنا قياس مركب من قياسين وقوله جنس الجنس اخص من مطلق الجنس اشارة الى كبرى

القياس الاول وصغراه مطوية و كذا قوله ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه اشارة الى كبرى القياس الثانى (وصغراه هى النتيجة الحاصلة من الاول وتقريره ان الكلى جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لكونه فردا من افراده فالكلى اخص من مطلق الجنس فنجعله صغرى ونقول الكلى اخص من مطلق الجنس وماهو اخص لايجوز تعريف العام الذى هو مطلق الجنس به ينتج ان الكلى لايجوز تعريف مطلق الجنس به على ما اشار اليه المحشى (وقولنا لانه فرد من افراده اشارة الى ان الخواص فى قول الشارح رحمه الله باحد خواصه جمع خاص لاخاصة اذ الكلام فى الاخص الذى هو المندرج تحت المطلق الاعم (وبقولنا لكونه فردا اندفع بعض الشبهة وهى ان قوله جنس الجنس اخص الخ قضية طبيعية وهى لا ينتج لان الحكم فيها على مفهوم الجنس اذ الحكم فيها بالا ٣خصية بمعنى كونه فردا من افراد الكلى فلا يكون فيها على المفهوم بل على الافراد فلا يكون طبيعية بل محصورة ومن هذا البيان يعلم ان هذا السؤال نقض اجمالى والتصوير الادآبى قد علم مما بينا سابقا كرارا والجواب منع وتفصيله فى الحواشى فان اردت فانظر اليها (قوله فالانسان الخ اثبات لصغرى قياس تطبيق المثال للممثل له وقدمر تصويره مرارا (وقوله لانه تمام الحقيقة الخ اثبات للصغرى المذكورة بان يقال الانسان جواب له ولهما مثلا لانه تمام الحقيقة لكل واحد من افراده المختلفة بالعوارض ومايكون كذلك فيكون جوابا له ولهما ينتج الدعوى (قوله وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد انتهى ترتيبه هكذا لاشئ من النوع بهذه الاربعة لان النوع مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة ولاشئ من هذه الاربعة بمقول هكذا ينتج الدعوى من الشكل الثانى من ضربه الاول والكبرى نظرية تثبت هكذا لاشئ من هذه الاربعة بمقول هكذا لان هذه الاربعة مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق ولاشئ مما يكون مقولا هكذا بمقول على كثيرين مختلفين بالحقايق ينتج من الشكل

٣ قوله اذ الحكم فيها بالاخصية هذا علة الاندفاع فى قوله اندفع

الثانى ايضا الدعوى اعنى الكبرى النظرية (قوله فان قلت الجنس وامثاله
يقال على كثيرين مختلفين بالعدد فكيف يحترز به عنها (كيف استفهام انكارى
بمعنى النفى اى لا يحترز وعلى هذا يكون السؤال معارضة بان يقال وان كان لك
دليل دال على الاحتراز به عنها وعندى دليل دال على ما ينافيه اى على عدم
الاحتراز وتصويرها بان يقال الاربعة لا يحترز عنها بمقول على كثيرين مختلفين
بالعدد لان الاربعة يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا وما يكون
مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا فلا يحترز عنها به ينتج الدعوى
فان قلت المقدمتان فى هذا القياس اعنى دليل المعارض موجبتان فكيف
ينتج سالبة قلت النتيجة ليست بسالبة بل موجبة لان الاحتراز نفى وسلب
وعدم الاحتراز اثبات كما فى يخرج ولا يخرج وله بد ولا بد اى لافراق فالاول
والثالث سالبتان والثانى والرابع موجبتان فيكون دليل المعلل مركبا
من السالبتين ينتج سالبة ودليل المعارض مؤلفا من الموجبتين ينتج موجبة
فافهم الحال عن صميم البال واحترز عن قيل وقال وجواب هذا السؤال الذى
ذكره الشارح رحمه الله بقوله قلت هذا السؤال ان ورد فانما يرد الخ منع
وتفصيله فى الشرح والحواشى (قوله فان السؤال باى شئ هو الخ لعل هذا علة
لتقييد المص هذا السؤال بقوله فى ذاته فعلى هذا لا حاجة الى تقدير قوله
وهو المميز الذاتى هنا لتصحيح العلية المذكورة كما احتاج المحشى ترتيبه هكذا
السؤال باى شئ هو يجب تقييده بقوله فى ذاته لانه لو لم يجب ولم يقيد به فاما
ان يطلق عن القيدين او يقيد بفى عرضه واللازم بكلا شقيه اعنى ما يطلق
وما يقيد بفى عرضه باطل هنا مع ملزومه فثبت نقيض الملزوم وهو ان السؤال
باى شئ هو يجب تقييده بقوله فى ذاته وبطلان اللازم بكلا شقيه نظرى يثبت
هكذا ما يطلق عن القيدين وما يقيد بفى عرضه باطلان هنا لان ما يطلق يكون
سؤالا عن المميز المطلق وما يقيد بفى عرضه عن المميز العرضى وهما باطلان هنا
لكونهما غير مرادين (قوله تنبيها هذا علة لتقييد المميز بقوله فى الجنس (وقوله
السابق ولذا علة لذات المقيد مع قطع النظر عن التقييد بقوله فى الجنس

فلا

فلا يلزم كون الشئ الواحد اعنى قال معللا بعلتين احدهما قوله لذا والآخر
قوله تنبيها فلا حاجة الى العطف كما قال المحشى فكانه قال الشارح ولذا
اى لكون السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز قال وهو الذى يميز الشئ
عن المشارك وجعل كلام المص برهانا انيا عليه وقيد المشارك بكونه فى الجنس
تنبيها (ولك ان تقول فكانه قال الشارح ولذا قال هذا القدر اى المزيد
عليه وزاد عليه قوله فى الجنس تنبيها (ترتيبه هكذا المص ناسب له ان يقيد
بقوله فى الجنس لانه اراد التنبيه على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس
البتة ومن اراده فناسب له ان يقيد بقوله فى الجنس ينتج الدعوى (او يقال
ناسب له ان يزيد قوله فى الجنس لانه اراد التنبيه (قوله اكتفاء بما قبله
علة لمجرد قوله لم يذكره فى حده لا مع اختيار ترتيبه هكذا المص لم يذكره
فى حده لانه اكتفى اكتفاء بما قبله (قوله الفصل القريب الخ والبعيد
(وفيه اشارة الى التقسيمين تقسيم الفصل الى القريب والى البعيد وتقسيم
الجنس ايضا اليهما بان يقال الفصل اما قريب او بعيد لانه اما ان يميز الخ
واما ان يميز الخ والاول قريب والثانى بعيد (وقياس تقسيم الجنس اليهما
يعرف منه (قوله كالناطق وكالحساس والنامى (وقياس التطبيق مر مرارا
(قوله واما العرضى الخ واقيسة الاحترازات و التقاسيم تعرف من كلام الش
ومن كلامنا فى السابق والكل سهل لمن هو اهل (قوله الباب الثانى فى مقاصد
التصورات (اقول لفظ المقاصد مثلا يسمى عنوان البحث وموضوع البحث
ايضا وقياسه قياس العنوان (اعلم ان تصحيح الظرفية فيه وفى امثاله يقتضى
بسط الكلام لافادة المرام لكن بالنسبة الينا غير ملتزم ولبيانه مقام غير هذا
المقام (و بعض توجيهه ان لفظ فى بمعنى اللام كما فى قوله تعالى لمتننى فيه
اى له عم وح يتضمن اداة الاختصاص والانحصار و يستنبط منه مقدمة
كلية متضمنة لدعوين ايجابية وسلبية اوعدولية (فنقول على احد
الاحتمالات الالفاظ المجموعة المذكورة فى الباب الثانى مسوقة ومنحصرة
لمقاصد التصورات وهذه المقدمة متضمنة للدعوى الايجابية والعدولية

(فالاولى كل مسئلة متعلقة لمقاصد التصورات يجوز ذكرها فى الباب الثانى والثانية كل مسئلة لم تكن متعلقة بمقاصد التصورات لايجوز ذكرها فى الباب الثانى (اثبات الاولى هكذا كل مسئلة متعلقة بمقاصد التصورات يجوز ذكرها فى الباب الثانى لان كل مسئلة كذلك كان موضوعها مقاصد التصورات وما كان موضوعها كذا فيجوز ذكرها فى الباب الثانى (والكبرى نظرية تثبت هكذا لانه لما كانت الالفاظ المجموعة المذكورة فى الباب الثانى مسوقة ومنحصرة لمقاصد التصورات فكل مسئلة متعلقة لمقاصد التصورات يجوز ذكرها فى الباب الثانى لكن المقدم حق وكذا التالى (واثبات الثانية هكذا كل مسئلة لم تكن متعلقة لمقاصد التصورات لايجوز ذكرها فى الباب الثانى لان كل مسئلة كذا لم يكن موضوعها مقاصد التصورات وما لم يكن موضوعها مقاصد التصورات لايجوز ذكرها فى الباب الثانى وكبراه ايضا نظرية اثباتها هكذا لانه لما كانت الالفاظ المجموعة المذكورة فى الباب الثانى مسوقة ومنحصرة لمقاصد التصورات فكل مسئلة لم تكن متعلقة لمقاصد التصورات لايجوز ذكرها فى الباب الثانى لكن المقدم حق والثانى مثله وقس عليه نظائره (قوله لان القول هو المركب ترتيبه هكذا المعرف بكسر الراء ناسب ان يسمى قولا لانه مركب كليا اوغالبا ومايكون مركبا كليا اوغالبا فناسب ان يسمى قولا ينتج الدعوى (والكبرى المطوية نظرية اثبتها بقوله لان القول هو المركب بان يقال لما كان القول هو المركب فمايكون مركبا كليا اوغالبا فناسب ان يسمى قولا لكن المقدم حق وكذا التالى (قوله والصحيح هو الاول اى كونه مركبا كليا اثباتها هكذا المعرف مركب كليا لان المعرف لابدفيه من تصور ثبوت شئ لشئ وما لابدفيه منه يكون مركبا كليا ينتج الدعوى (او يثبت بان يقال لانه لابدفيه من قرينة عقلية مصححة للانتقال وما لابدفيه منها يكون مركبا كليا ينتج الدعوى (والدليل الذى رده الشارح رح بقوله لا لان المعرف الخ دورى كمابينه (وقوله ولهذا قالوا معنى الناطق شئ له

النطق الخ اثبات لكل واحدة من الصغرى على طريق البرهان الانى اعنى ان مابعده برهان انى لماقبلها وايضاح له بمنزلة المثال تدبر (قوله وانما سمى شارحا الخ ترتيبه هكذا المعرف ناسب ان يسمى شارحا لانه يشرح الماهية ويكشفها امابكنهها او بوجه يميزها عما عداها ومايشرحها كذا فناسب ان يسمى شارحا ينتج الدعوى (وقوله فالمعرف مايكون سببا لاكتساب الخ لايبعد ان تكون هذه الفاء تعليلية فيكون مابعدها دليلا لماقبلها اى الصغرى المذكورة بان يقال المعرف يشرح الماهية بكنهها او بوجه يميزها عما عداها لان المعرف اما مايكون سببا لاكتساب تصور الشئ بكنهه واما بوجه يميزه عما عداه (والاول يشرح الماهية بكنهها (والثانى يشرحها بوجه يميزه عما عداه ينتج الدعوى اعنى الصغرى المذكورة واقيسة الاحترازات وقياس قوله ليشمل يعلم بادنى تأمل وبتذكر ماسبق (قوله قيل لايجوز تعريف المعرف الخ (ترتيبه المعرف لايجوز تعريفه لان المعرف لوكان له تعريف لزم التسلسل واللازم باطل وكذا الملزوم فثبت نقيضه وهوان المعرف لايجوز تعريفه (وقوله لايجوز اشارة الى نقيض دعوى الشارح رحمه الله وهوانه يجوز تعريف المعرف ولذا عرفه بمايكون سببا لاكتساب الخ وبما قلنا تعرف ان الاعتراض معارضة تحقيقية على الدعوى الضمنية للشارح رحمه الله وتقريرها معلوم مماسبق فى نظائره والجواب المقبول عنه عند الشارح رحمه الله امابمنع الملازمة اى لزوم التسلسل وامابمنع بطلان اللازم اى التسلسل والتفصيل يعلم من الشرح (وقياس التسمية الى التام والناقص معلوم من بيان الشارح رحمه الله ايضا (وقوله فكونه حدا ترتيبه هكذا التعريف الذى يكون بمجرد الذاتيات ناسب ان يسمى حدا لانه يمنع من دخول الاغيار فيه ومايمنع عن دخول الاغيار فيه فناسب ان يسمى حدا ينتج الدعوى (وقوله والحد المنع اثبات للكبرى المطوية على ماسبق بيانه منافى مثله (وقوله وتمامه ونقصانه يرتب هكذا الحد الاول ناسب ان يسمى تاما لانه كان تعريفا بجميع الذاتيات ومايكون كذا فناسب ان

يسمى تماما ينتج الدعوى (والثانى كان ببعض الذاتيات ومايكون ببعضها
ناسب ان يسمى ناقصا فالحد الثانى ناسب ان يسمى ناقصا (قوله كالحيوان
الناطق بالنسبة الى الانسان يرتب هكذا الحيوان الناطق حد تمام للانسان
لانه مركب من الجنس والفصل القريبين له ومايكون مركبا منهما فيكون
حدا تماما له ينتج الدعوى وقس عليه وعلى ماسبق منا البواقى من نظائرها
(قوله لان الناطق مركب ترتيبه الناطق ونحوه اماداخل فى الحد اوفى الرسم
لانه مركب معنى مع ان الاعتبار للمعنى ومايكون اى التعريف
الذى يكون مركبا معنى الخ فهو اماداخل فى الحد اوفى الرسم ينتج الدعوى
(والصغرى مع قطع النظر عن قيده نظرية تثبت هكذا الناطق ونحوه
مركب معنى لانه اماان يكون معناه جسم اوجوهر له النطق واما ان يكون
معناه شئ له النطق وان كان الاول فهو داخل فى الحد الناقص كالجسم
الناطق وان كان الثانى فهو داخل فى الرسم الناقص ومايدخل فى الحد
الناقص فهو داخل فى الحد ومايدخل فى الرسم الناقص فهو داخل
فى الرسم ولهذا لم يقل او بالفصل القريب (وقوله لان الشيئية عارضة
اثبات لقولنا فهو داخل فى الرسم اللازم لقول الشارح رحمه الله لم يكن
حدا تدبر (وقياس التقسيم الى التام والناقص ووجه التسمية بالتام والناقص
والرسم يعلم من كلام الشارح رحمه الله ومن نظائره السابقة منا فتذكر
(واقيسة الاحترازات كذلك (قوله واما التعريف بالضاحك فقط ترتيبه
مع ملاحظة قوله فلابد من التأويل الخ هكذا الضاحك ومثله اماداخل
فى الرسم التام واما فى الرسم الناقص لانه اماان يراد به الحيوان الضاحك
واماان يراد به شئ له الضحك واماان يراد به الجسم الضاحك وان اريد الاول
فهوداخل فى الرسم التام وان اريد به الثانى اوالثالث فهو داخل فى الرسم
الناقص ينتج الدعوى ولذا لم يقل او بالخاصة فقط على ماسبق نظيره
آنفا (قوله ان قلت الشئ الضاحك هذا نقض اجمالى لتعريف الرسم
الناقص بشهادة خصوص الفساد (تقريره ان تعريف الرسم الناقص

﴿فاسد﴾

فاسد لانه مستلزم بخصوص الفساد وكل تعريف شانه كذا فهو فاسد فهذا
التعريف فاسد والصغرى نظرية تثبت بان يقال ان هذا التعريف مستلزم
بخصوص الفساد لانه يصدق على المركب من العرض العام والخاصة وعلى
المركب من الفصل والخاصة مع ان المعرف اعنى الرسم الناقص بل مطلق
التعريف غير صادق عليها وكل تعريف شانه كذا فهو مستلزم بخصوص
الفساد ينتج دعواه وقيد الصغرى اعنى قولنا مع ان المعرف الى اخره نظرى
نغيره بادنى تغيير ونثبت على وجه العدول فنقول المركب من العرض العام
والخاصة والمركب من الفصل والخاصة لايصدق عليهما المعرف بل مطلق
التعريف لانهما لافائدة فيهما ومالافائدة فيه فلايصدق عليه المعرف
بل مطلق التعريف ينتج دعواه وصغراه نظرية تثبت بان يقال هما لافائدة
فيهما لانهما لايفيدان التمييز ولاالاطلاع على الذاتى مع ان الغرض من التعريف
منحصر فى احدهما وكل تعريف لايفيد احدهما مع ان العرض الخ فلا فائدة
فيه ينتج هما لافائدة فيهما (والجواب عنه بمنع عدم الفائدة بان يقال كيف
لايوجد فيهما فائدة مع انهما وجد فيهما التصوران وحاصله منع حصر الفائدة
من التعريف فى احد الامرين وقد وجد فيهما فائدة اخرى وهى حصول
التصورين وقد قالوا العلمان خير من علم واحد وكمال التفصيل فى الحواشى
(قوله فالضبط ان التعريف الخ ترتيبه بالقياس المقسم مفصول النتايج
هكذا التعريف امابمجرد الذاتيات بمجموعها واما بمجرد الذاتيات ببعضها
واما لابمجرد الذاتيات ويكون بالجنس القريب والخاصة واما لابمجرد الذاتيات
ويكون بغيرهما وان كان بالاول فحد تام وان كان بالثانى فحد ناقص وبالثالث
فرسم تام وبالرابع فرسم ناقص ينتج التعريف اماحد تام واماحد ناقص وامارسم
تام وامارسم ناقص وهذه اربعة ينتج التعريف اربعة (قوله الباب الثالث
فى مبادى التصديقات قد عرفت مافيه من التصرف والاقيسة فى الباب
الثانى فتذكر (قوله فالقول جنس اى لانه شامل للاقوال كلها (وقوله
وباقى القيود اى الباقى من القيود لان الباقى واحد فصل يخرج المركبات

الانشائية والتقييدية ترتيبه هكذا لاشيء من المركبات الانشائية والتقييدية
بقضية لانهما لاحكم فيهما والقضية لها حكم ينتج من الشكل الثانى من الضرب
الثانى ان لاشيء منهما بقضية والصغرى نظرية تثبت هكذا هما لا حكم فيهما
ونغير بادنى تغيير ونقول الحكم ليس بموجود فيهمـا لان الحكم اداء للواقع
فى نفس الامر وليس اداء الواقع الخ بموجود فيهما ينتج من الشكل الاول
من الضرب الثانى ان الحكم ليس بموجود فيهمـا والكبرى ايضا نظرية
تثبت هكذا القضية لها حكم لانهـا اعتبر فيها صدق القول وكذبه وصدق
القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع اوللاعتقاد اولهما وعدمها ينتج
من غير المتعارف القضية اعتبر فيها مطابقة الحكم لاحدهما اولهمـا وعدم
مطابقتها و يضم الكبرى لهذه النتيجة بان يقال وما اعتبر فيه مطابقة الحكم
وعدم مطابقتها فله حكم ينتج ان القضية لها حكم فاعرف مما بينا الى هنا البواقى
الى اخر الكتاب ان كنت من اولى الالبـاب وصرت قابل الخطاب هذا
اخر ما حررته فى ترتيب الاقيسة بعون الله الملك العلام انه ولى كل توفيق وانعام
ولم اتعرض فيـه لما عدا الشكل الاول الا فى مواضع قليـلة من الكلام
لان الغرض منه الاستئنـاس ولذا غيرت فى بعض المواضع بادنى تغيير حيث
امكن رعاية للمبتدئين وحذرا عن الدغدغة فبعد الاستئناس يرجى اقتدارهم
على ترتيبها من الاشكال الباقية ولم اتعرض رأسا للاقيسة من المختلطات لئلا
يقال فى حقنا ما قيل وناشر العلم بين الجاهلين به كموقد الشمع فى بيت لعميان
فنعم ما قيل لكل مقام مقال ولكل ميدان رجال و رجال هذا الميدان ليسوا
بكمل من الرجال بل رجال لايتحملون باصعب المقـال ولما قطعت الحاشية
القياسية فى هذا المقام وختمت بعناية الملك العلام ونشرت نسخها لبعض
بلاد الاسلام فبعد مطالعة علمائها وتحسينهم اياها كتبوا لهذا الفقير مكتوبا
لرجاء اتمامنا اياها وابلاغهـا الى اخرها ولم يكن لنـا بد من قبول رجائهم
فاجبت مسئولهم وكتبتها الى اخر المتن والشرح على سبيل الاجمال بعناية
صاحب اللطف والجمال فاقول قوله لان القضية لابد فيها الخ هذه المقدمة

ليست مقـدمة دليل لقياس التقسيم بل هى توطئة للدليل وهو قوله والنسبة
ان كانت الخ وهذا القول كبرى القياس ترتيبـه هكذا القضيـة اما حملية
واما شرطية لانها اما ان تكون النسبة الموجودة فيها ثبوت مفهوم لمفهوم
اى لما صدق عليـه مفهوم واما ان تكون ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم
اوثبوت مباينة مفهوم عن آخر والاول اعنى ما يكون النسبة الموجودة فيها ثبوت
مفهوم لمفهوم حمليـة والثـانى بشقيه شرطيـة ينتج الدعوى (قوله
ومن هذا يعرف ان الشرطيـة ايضـا الخ اشارة الى الترديد الثانى بشقيه
فيكون هذا اشارة الى دليل القياس الآتى بان يقـال الشرطيـة اما متصلة
واما منفصلة لانها اما ان تكون النسبة ثبوت مفهوم عنـد ثبوت مفهوم
واما ان تكون ثبوت مباينـة مفهوم عن آخر والاولى متصلة والثانيـة
منفصلة ينتج الدعوى (وقوله حكم فيهـا الخ اثبـات للصغرى المطوية
من قياس تطبيق المثال للممثل له على ما سبق نظاهره منا ترتيبه هكذا قولنـا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود متصلة لان قولنا هذا كانت النسبة
فيهـا ثبوت مفهوم عند مفهوم آخر وما يكون هكذا فهو متصـلة ينتج
الدعوى والصغرى نظرية اثباتهـا هكذا قولنـا ان كانت الشمس الخ
كانت النسـبة ثبوت مفهوم عند مفهوم آخر لان قولنـا هذا حكم فيه
بان وجود النهـار عند طلوع الشمس واقع وما حكم فيـه هكذا فكانت
النسـبة كذا وما يكون هكذا فهو متصـلة ينتج ان هذه متصـلة وقياس
التطبيق فى المثـالين الاخيرين مثل هذا القيـاس وصغراهما مأخوذان
من قوله اوثبوت مبـاينة مفهوم عن اخر واثبـات الصغرى فيهما بقوله
حكم الخ فى الموضعين ترتيبه سهل يعرف من ترتيب هذا القيـاس ومما مر
غير مرة قوله والجزء الاول الخ ترتيبـه هكذا الجزء الاول ناسب ان يسمى
موضوعا لانه وضع لان يحمـل عليـه شيء و بضم الكبرى ينتج الدعوى
ودعوى التسميـة بديهية معلومة عند جميـع المحصلين وما يكون نظريا
هو دعوى المناسـبة واذا قلنـا فى الدعوى ناسب ان يسمى الخ على ما سبق

بيانه منا فتذكر وقس عليه اقيسة قوله لحمله عليه وقوله لتقدمه الخ وقوله لتلوه الخ (قوله ان كان الحكم فيها بالايقاع وقوله ان كان بالانتزاع كبرى لقياس تقسيم القضية الى الموجبة والسالبة والصغرى مطوية على ماسبق بيانه قوله وذلك لان الحكم الخ هذا على عنوان القياس المقسم موصول النتايج بان يقال القضيـة منقسمة على ثلثة اقسام لانها امامخصوصة اومحصورة اومهملة وهذه ثلثة اقسام ينتج الدعوى تدبر والصغرى نظرية تثبت هكذا القضيـة امامخصوصة اومحصورة اومهملة لانها اماان يكون الحكم فيها على موضوع مشخص اولا ومايكون الحكم فيه على موضوع مشخص فهو شخصية ينتج القضية اماشخصيـة واماان لايكون الحكم فيهـا على موضوع مشخص بل على موضوع كلى وبين فيهـا كمية الافراد كلا او بعضا بذكر السور اولا ومالايكون الحكم فيه الخ اى الى قولنا بذكر السور فهو محصورة ينتج القضيـة امامخصوصـة وامامحصورة واماان لايكون الحكم فيها على موضوع مشخص بل على موضوع كلى ولم يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا ومالايكون الحكم فيه هكذا فهو مهملة ينتج القضيـة امامخصوصة وامامحصورة وامامهمـلة وهذه ثلثة اقسام ينتج الدعوى وقس عليـه قوله واما فى الشرطيـات فان كان الخ لانه ايضـا على عنوان موصول النتـايج على مامر بيـانه غيرمرة (قوله فان قلت الخ هذا نقض اجمالى على تقسيم القضيـة على ثلثة اقسام بعدم الحاصرية وهو من خصوص الفساد وهو الشاهد الثانى من شاهدى النقض الاجمالى على مابين فى علم الآداب ترتيبه هكذا هذا التقسيم باطل لانه غيرخاص لاقسام المقسم وماهو كذلك فهو باطل ينتج الدعوى (وقوله لعدم ذكر الطبيعية فيه اشـارة الى اثبـات الصغرى المطوية بان يقال هذا التقسيم غيرخاص لاقسام المقسم لانه لم يذكر فيه الطبيعية مع ان المقسم شامل لها وكل تقسيم شانه كذا فهو غيرخاص الخ ينتج الدعوى الثـانية وبعد ضم الكبرى ينتج المطلوب ويسمى هذا قيـاسا قهقريا

على ماسمعته من بعض الاساتذة وقوله فات جوابه بتحرير المراد من المقسم اى مورد القسمـة بان يقول المراد من المقسم فى هذا التقسيم القضيـة المستعمـلة فى الانتاجات فلا يرد النقض المذكور وقيـاس التقسيم فى المتن يعرف ممابينا فلا حاجة الى التكرار (قوله والمهملة فى قوة الجزئية يعنى هما متلازمان ويتصادقان لان المهملة فيهـا حكم على افراد الشئ فى الجمـلة والجزئية فيهـا حكم على بعض افراده وهذان الحكمـان متلازمان طردا وعكسا اى وجودا وعدما ينتج هما متلازمان الخ (وقيـاس المحقق يعرف من هذا القيـاس مع ملاحظة ماسبق من بياننا فى بحث الدلالة وغيره قوله والمتصـلة قسمان لانهـا الخ ترتيبه هكذا هى قسمان لانهـا اماان يكون الحكم بالاتصال فيهـا مبنيا على الاقتضاء واماان لايكون كذلك بل يكون الحكم بالاتصال فيها بمجرد الاتفاق (والاولى لزومية والثانية اتفاقية وهما قسمان ينتج هى على قسمين (وقياس الاقتضاء هكذا الاقتضاء يكون باحد ثلثة امور لانه اما بان يكون المقدم علة للتالى او بان يكون التالى علة للمقدم او بان يكونا معلولى علة واحدة ومايكون كذلك يكون باحد ثلثة امور ينتج الدعوى وكل واحد من هذين ٥ علة لدعوى تطبيق مثاله للممثل له واثبـات صغرى كل واحد منهما بعنوان مثـاله على ماعرفته سابقـا بان يقال قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود متصلة لزومية لان قولنا هذا كان الحكم بالاتصال فيه مبنيا على الاقتضاء (وبضم الكبرى ينتج الدعوى والصغرى نظرية تثبت هكذا (قولنـا هذا كان الحكم بالاتصـال فيه مبنيا على الاقتضاء لان قولنـا هذا كان الحكم فيه يكون المقدم علة للتـالى ومايكون الحكم فيه بكون المقدم علة للتـالى يكون الحكم بالاتصال فيه مبنيا على الاقتضاء ينتج الدعوى الثـانية وبضم الكبرى ينتج المطلوب وقس عليه قيـاس التطبيق فى المثـالين الاخيرين فى حق اثبـات اصل الدعوى وفى اثبات الصغرى بقوله او بان يكون التـالى علة للمقدم وبقوله او بان يكونا معلولى علة واحدة وكذا تطبيق مثـال التضايف لانه داخل فى الثالث وصغراه

٥ اى كونه مبنيا على الاقتضاء وكونه ليس كذلك بل على الاتفاق ١٢

تثبت بالثالث ايضا وقوله كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق تثبت
بان يقال قولنا هذا متصلة اتفاقية لانه لم يكن الحكم فيه مبنيا على الاقتضاء
وما لم يكن هكذا فهو متصلة اتفاقية ينتج الدعوى والصغرى نظرية
اثبتها بقوله لمجرد الاتفاق هكذا قولنا هذا لم يكن الحكم فيه الخ لانه كان
الحكم فيه بمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار وبضم الكبرى
ينتج الدعوى الثانية وقوله لانهما خلقا كذلك لمجرد بيان السابق وتوطئة
للاحق وهو قوله لان بينهما اقتضاء وهذا القول اشارة الى اصل الدليل
كما قلنا وقوله ما يقال من انهما الخ سؤال على الصغرى المثبتة بالدليل
السابق على طريق المعارضة التحقيقية تقريرها هكذا ان كان
لكم دليل دال على عدم الاقتضاء فى هذا المثال وعندى دليل دال
على عدم عدم الاقتضاء اى على وجوده لان نفى النفى يستلزم الاثبات ترتيب
دليل المعارض هكذا قولنا هذا وجد فيه الاقتضاء لانه امتنع انفكاك
ناطقية الانسان عن ناهقية الحمار وبالعكس وما يمتنع انفكاك الخ يوجد
فيه الاقتضاء ينتج الدعوى (وقوله ولا نعنى بالاقتضاء الا ذلك اشارة الى ما
قلنا من المعارضة (اجاب اولا بتحرير المراد من الاقتضاء وقال فلا يرد
ما يقال الخ اى اذا كان المراد من الاقتضاء وعدمه هذا فلا يرد المعارضة
المذكورة (قوله وبهذا اى بهذا الجواب الدافع للمعارضة المذكورة
ينحل الايراد على عموم الدائمة المطلقة من الضرورية المطلقة اللتين
هما من بسائط الموجهات والتفصيل والايضاح فى الحواشى والمفصلات
(قوله لان العناد اما الخ هذا دليل قياس تقسيم المنفصلة على ثلثة اقسام
وهو ظاهر (وقوله لانهما فى الموضعين وقوله فان الكون الخ بعد امثلة المتن
اثبات قياس التطبيق فتذكر ما سبق (قوله والا لا فرق اثبات بطريق
الخلف (قوله ومنه يعلم الخ واقيسة التحقق فى مثل هذا يعلم مما مر (قوله
بل المراد هذا اشارة الى القياس الانفصالى بان يقال مثال المتن اما ان
يراد هذا واما ان يراد ذلك لكن ليس المراد هذا فيراد ذلك (قوله فان قلت

لايتركب شئ من المنفصلات من اكثر من جزئين هذه معارضة تقديرية
على دعوى المص باثبات نقيض دعواه لاتحقيقية اذ لا دليل للمص على ما
ذكره من الدعوى والمعارضة على الدعوى المجردة تقديرية (وتقريرها
ان كان لك دليل مقدر مفروض دلالته على تركب المنفصلات من اكثر
من جزئين وعندى دليل محقق دال على تركبها من اكثر من جزئين
(وتقرير القياس هكذا المنفصلات لايتركب شئ من اكثر من جزئين لانها
متضمنة للانفصال والانفصال نسبة واحدة ينتج من غير المتعارف ان
المنفصلات متضمنة لنسبة واحدة والنسبة الواحدة لايتصور الا بين
جزئين ينتج المنفصلات متضمنة لما لايتصور الا بين جزئين والمتضمن
لما لايتصور الا بين جزئين لايتركب الا من جزئين ينتج المنفصلات لاتتركب
الا من جزئين وما لايتركب الا من جزئين لاتتركب من اكثر من جزئين ينتج
المنفصلات لاتتركب من اكثر من جزئين وقوله قلت المراد الخ جواب
بتحرير مرادهم من التركيب المذكور ومراده ان النزاع لفظى وقوله
والا فالانفصال دليل لهذا التحرير وقوله فان قلت فما وجه الخ شبيه
بالسؤال الاستفسارى وتحقيقه فى حاشية الكانفرى وغيره فانظر قوله
ولما فرغ الخ قد سبق نظير قياسه فتذكر قوله يخرج اختلاف المفردين
الخ قياس الاخراج والاحتراز فيه وفى قوله يخرج اختلافهما بالحمل
والشرط سهل لمن تذكر السابق وقوله فان نقيض الشئ سلبه اثبات
الكبرى المطوية من قياس الاخراج بان يقال لاشئ من التناقض
باختلاف بالعدول والتحصيل لان التناقض اختلاف بالايجاب والسلب
ولاشئ من الاختلاف بالعدول والتحصيل باختلاف بالايجاب والسلب
ينتج من الشكل الثانى من الضرب الثانى الدعوى والكبرى نظرية تثبت
هكذا لانه لما كان نقيض الشئ سلبه لاعدوله فلا شئ من الاختلاف
بالعدول والتحصيل باختلاف بالايجاب والسلب لكن المقدم حق وكذا
التالى (ولو قلنا فى الكبرى ولاشئ من الاختلاف بالايجاب والسلب باختلاف

بالعدول والتحصيل لكان من الشكل الاول فاثباتها بقوله فان نقيض الشئ
الخ يكون انسب من الاول فتبصر (وقوله لان الشئ وعدوله يرتفعان لعدم
الاثبات اى اذا لم يكن الموضوع موجودا اثبات للجزء الثانى من مقدم الشرطية
المرموزة هكذا نقيض الشئ ليس بعدوله ونغير بادنى تغيير ونقول الشئ
ليس نقيضه عدوله لان الشئ يرتفع مع عدوله وما يرتفع مع عدوله فلا يكون
نقيضه عدوله ينتج الدعوى (قوله واذا يقال الخ وفى مثل هذه العبارة يكون
ما بعدها برهانا انيا لما قبلها وما قبله يكون برهانا لميا لما بعدها اى لاجل ان
نقيض الشئ سلبه يقال لا تناقض فى المفردات (وقوله لانها دليل لما بعد
قوله ولذا ٩ باعتبار الانية بان يقال المفردات لا تناقض فيها لانها لم يعتبر
فيها الحكم وما لم يعتبر فيه الحكم لا يوجد فيه سلب وايجاب وما لم يوجد
فيه سلب وايجاب لا يكون فيه تناقض ينتج المفردات لا يوجد فيها تناقض
وهذه النتيجة تستلزم المطلوب (قوله وخرج الشيئان الخ ترتيبه هكذا هما
خرجا لانهما لا يقتضيان الاختلاف بالايجاب والسلب وكل شيئين
لا يقتضيان الاختلاف بالايجاب والسلب يخرجان عنه بل لا يدخلان ينتج
الدعوى (قوله نحو زيد انسان وزيد ليس بانسان ليس الاختلاف
بهما تناقضا لانه لا يقتضى لذاته وبضم الكبرى ينتج الدعوى (وقوله
فان اقتضاء الاختلاف دليل للصغرى فاعرف وقياس تطبيق مثال تناقض
المخصوصتين ظاهر (وقوله بخلاف زيد قائم وعمرو ليس بقائم ترتيبه
هكذا هما ليسا بمتناقضين لانهما ليسا بمتحدين فى الموضوع والمتناقضان
متحدان فى الموضوع ينتج من الشكل الثانى من الضرب الثانى وقس عليه
نظائره (قوله والصحيح ان المعتبر الخ ترتيبه هكذا المعتبر فى تحقق التناقض
يكون بوحدة النسبة الحكمية لان المعتبر فى تحقق التناقض ورود الايجاب
والسلب على شئ واحد وورود الايجاب والسلب على شئ واحد يكون
بوحدة النسبة ينتج الدعوى (وقوله فان وحدتها مستلزمة الخ دليل
للدعوى المقدرة وهى ان وحدة النسبة الحكميه يرد اليها الوحدات

٩ اى باعتبار كون
ما بعدها دليلا وما
قبلها دعوى فلا يلزم
اثبات المدلل وفى
دعوى اللمية يلزم مسعد

المذكورة لان وحدتها مستلزمة الخ وما يكون هكذا فيرد اليها الوحدات
المذكورة ينتج الدعوى اى بخلاف الوحدات المذكورة لان وحدتها غير
مستلزمة لوحدة النسبة الحكمية وهذه المقدمة مستفادة من لفظ الصحيح
لانها خلافه فاعرف الترتيب (قوله والا فلا حصر الخ اى وان لم يعتبر
وحدة النسبة الحكمية اثبات دعوى الصحة بطريق الخلف اى لانه لو لم
يكن اعتبار النسبة الحكمية صحيحا ولم تعتبر وحدها لزم ان لا ينحصر الخ
واللازم باطل فالملزوم مثله (وقوله لارتفاع الخ دليل الملازمة المذكورة
(قوله لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما اى فى هذين المثالين لان الاصلين كليان
والنقيضان جزئيان مع ان جميع الافراد يغاير بعضها فلا يكون الموضوعان
متحدين والظاهر ان هذا السؤال معارضة على اشتراط اتحاد الموضوعين
فى التناقض والتقدير والترتيب سهل والجواب عنه بقوله لان المراد اى لانا نقول
المراد الخ جواب بتحرير المراد بانه يراد من الموضوع عنوان الموضوع
لا ذات الموضوع والكلية والبعضية بالنظر الى ذاته لا بالنظر الى عنوانه
فلا يرد هذا السؤال (قوله بتشديد الياء ترتيبه هكذا الياء فى يصير يشدد
لان الياء فيه لو لم يشدد لصار معنى ثالثا ولو صار معنى ثالثا لما اطلق العكس
على معنيين فقط ينتج او لم يشدد الياء لما اطلق العكس على معنيين فقط
واللازم باطل فالملزوم مثله فثبت نقيضه وهو كونه مشددا وهو المطلوب
فعلم منه ان الدليل قوله فلو لم يشدد الخ على طريق الخلف (وقوله لان العكس
يطلق على معنيين الخ دليل لبطلان اللازم فافهم (قوله اما الاول فلان الخ
واما الثانى فمعناه الخ لايضاح القيدين الواقعين فى التعريف فلا حاجة
الى تكلف ترتيب القياس (قوله لجواز ان يكون الخ هذا دليل لدعوى المص
(وقوله اذ يصدق الخ كالتنوير بالتمثيل على ما هو العادة لا دليل لان المادة
الجزئية لا تثبت المسئلة الكلية ولذا علل الشارح رح على وجه كلى وجعل
ما ذكره المص كالتنوير فترتيب القياس هكذا الموجبة الكلية لا تنعكس كلية
لانها لو انعكست كلية يلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم لكن اللازم

باطل فالملزوم مثله والملازمة نظرية اثبت بقوله لجواز ان يكون الخ بان يقال
لانه لما جاز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو انعكست كلية لزم حمل
الاخص على كل افراد الاعم لكن المقدم حق والتالى مثله والقياس الاول
خلفى والثانى مستقيم فاستقم قوله لوجوب ملاقات الخ هذا اثبات لبطلان
التالى على قياس ماسبق ترتيبه هكذا الموجبة الجزئية تنعكس جزئية لانها
لولم تنعكس جزئية لماوقع ملاقات عنوانى الموضوع والمحمول فى الموجبة
لصدق الجزئية من الطرفين لكن التالى باطل والمقدم مثله فثبت نقيضه
واثبت بطلان التالى بان يقال لانه لماوجب ملاقات عنوانى الخ فلو لم تنعكس
جزئية لماوقع الملاقات فى الموجبة لصدق الجزئية من الطرفين لكن المقدم حق
وكذا التالى فالاول ايضا غير مستقيم والثانى مستقيم قوله والسالبة الكلية
تنعكس كلية لانه كلما تحقق السالبة الكلية اصلا تحقق سلب المحمول
عن كل افراد الموضوع وكلما تحقق هذا تحقق سلب الموضوع عن كل افراد
المحمول وكلما تحقق هذا تحقق العكس سلبا كليا ينتج كلما تحقق السالبة
الكلية اصلا تحقق السالبة الكلية عكسا وقوله اذلو ثبت الخ اثبات الكبرى
بطريق الخلف وهو ظاهر وقول المص فانه اذا صدق الخ كالتنوير بالتمثيل
ايضا قوله والا فبعض الخ هذا اثبات صدق العكس بالطريقين من الطرق
الثلثة اعنى الخلف والافتراض والعكس قال القطب فى شرح الشمسية للقوم
فى بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف والافتراض والعكس وبين فيه
بما لامزيد عليه والمذكور هنا طريقان العكس والخلف وهذا يكفى
فى مرادنا (قوله اذلو كان لها عكس الخ دليل لدعوى المص بطريق
القياس الخلفى ايضا (وقول المص لانه يصدق الخ اثبات لبطلان التالى
المشار اليه بقوله وليس كذلك وفى الحقيقة تنوير كما سبق نظائره (قوله لعدم
استعماله فى العلوم الخ ترتيبه سهل (قوله فان قلت اذا كان الخ كانه
استفسار عن فائدة الذكر فى المطولات والجواب بقوله قلت الخ بيان الفائدة
(قوله بخروج الاستقراء الخ وقياس الاخراجات والاحترازات فيه وفيما سيأتى

يعلم مما مر غير مرة (قوله فان قلت القضية المركبة الخ هذا نقض اجمالى
للتعريف بان يقال ان التعريف باطل لانه اعم من المعرف لصدقه عليه
دون المعرف والجواب بالمنع بعدم صدقه عليها وترتيب قياسه وتصوير المنع
ظاهر آن (قوله قسمان لانه الخ واقيسة التقسيم والتطبيق ظاهرة وقياس
لما فرغ ورده الى الاقترانى قد بين فى ديباجة الكتاب فتذكر (قوله لتوسطه
ولانه فى الموضعين ولانها فى موضع لفظ وتشبيه الاقيسة فيها وفى تقسيم الاشكال
الى الاربعة والاقيسة التى فى الشرح تعرف بملاحظة السوابق (قوله
وانما رتب الخ قياسه واقيسة الشرح وقياس تقسيم الاقترانى المطلق الى ستة
والشرطى الى خمسة وتقسيم اليقينيات الى ستة موصول النتايج اومفصولها
تعرف ايضا مما بينا على التفصيل وبما لامزيد عليه (قوله والمعتمد هو البرهان
نعكس بالعكس اللغوى ونقول البرهان هو المعتمد عليه لانه به يقع
تحصيل العقايد الحقة وتزييف العقايد الباطلة وما به يقع هذا
التحصيل فهو المعتمد ينتج البرهان هو المعتمد
اى العمدة اللهم ثبتنا على العقايد
الحقة واعصمنا عن التقليد
مستدلين بالبراهين
القاطعة

م

الدقائق المحكمة على الصحيفة الوضعية الجديدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وضع الالفاظ * ووقف عليها العباد * وخص الانسان بخلق الاصوات والحروف من بين سائر الاجساد * واسمع ذلك واحدا من الناس اوجماعة من الافراد * والصلوة والسلام على من هوافضل العباد * وعلى آله واصحابه الذين نصروا دينه بالسعى والاجتهاد * وبعد فان الصحيفة الجديدة المؤلفة فى الوضع لبعض الافاضل طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه * لما اعتنى بها كثير من ذوى الجد والاجتهاد * وكانت محتاجة الى بيان ماهو المراد * وحوت مع صغر الحجم وحسن الاختصار * مالم يحوه فى هذا الفن كثير من الكتب الكبار * اردت ان اضع عليها مع قلة بضاعتى شرحا يكشف استارها ويحل الفاظها * ويبين مرادها ولما ايدت مسائلها واحكمتها بنقول من الفحول * وبينتها على وجه التحقيق والتدقيق مميزا غير المقبول من المقبول * سميته بالدقائق

المحكمة على الصحيفة الجديدة الوضعية * وجعلته هدية لجميع اخوانى مذكرة بعد مماتى غير منسية غب وفاتى راجيا من الله تعالى ان يجعله باعثا لنجاتى عن الدركات * ورفعة درجاتى فى روضات الجنات ويجعله سببا لنجاة من كانوا سببا لهذه التحريرات * جعل الله سعيهم مشكورا * وعملهم مبرورا وخاطرهم المكسور مجبورا * ونالوا ماارادوا مبسورا * فياايها الاخوان ادعوا لنا الانعام من الله الرحمان * هو المعطى الملك المنان * وعليه الاعتماد والتكلان * قال المص رحمه الله تعالى

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ اى الفت ماقصدته مستعينا بسم الله على مااختاره البيضاوى اواشرع فيما قصدته من التأليف ملابسا اومصاحبا بسم الله تعالى على مااختاره الزمخشرى وابتداء رحمه الله كتابه بها وبالحمدلة كماسيأتى اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بالخبرين المشهورين المرويين عن ابى داوود وغيره (وقدم البسملة عملا بالكتاب والاجماع ومايتوهم من تعارضهما فمدفوع اما بحمل الابتداء على العرفى الممتد او بحمل احدهما على الحقيقى والآخر على الاضافى اوبحمل الباء فى الحديثين على الاستعانة ولاشك ان الاستعانة بشئ لاينافى الاستعانة بالآخر اوبالملابسة (والاسم عند البصرية مشتق من السمو وهو الارتفاع لعلوه على اخويه ولانه رفعة للمسمى وعلامة له فاصله سمو ففعل به مافعل (والله اسم لذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد يجرى مجرى العلم لايطلق على غيره لاعلم لانه انما وضع لشئ بملاحظة جميع مشخصاته وهى لاتتصور فى حق الله تعالى واصله آله ففعل به مافعل كذا فى الازهرى على العزى تأمل٧ (الرحمن الرحيم هما صفتان مشبهتان من رحم بالكسر بعد النقل الى رحم بالضم لان الصفة المشبهة لاتبنى الامن اللازم وهذا مطرد فى باب المدح والذم صرح به السكاكى فى قسم الصرف من المفتاح (وقدم الرحمن على الرحيم لانه ابلغ لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطع ومن ثمه اطلق جماعة الرحمن على مفيض جلائل النعم

٧ قوله تأمل اشارة الى انه علم عند الجمهور تبصر

والرحيم على مفيض دقائقها (الحمد لله هو الوصف باللسان على الجميل
الاختيارى على جهة التبجيل من نعمة وغيرها ومثله المدح لكن بحذف
الاختيارى تقول حمدت زيدا على علمه وكرمه ولا تقول حمدته على حسنه
بل مدحته (ولامه للاستغراق او للجنس او للعهد وعلى كل منها يفيد
اختصاص الحمد لله تعالى (اما على الاستغراق فظاهر (واما على الجنس فلان
لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره والا لم يكن جنس الحمد مختصا به
(واما على العهد فعلى معنى ان الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمد به انبياؤه
واولياؤه مختص بالله والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره تبصر
(الذى كفى الموصول مع صلته التى هى كفى صفة الله والعائد الى الموصول
ضمير مرفوع فى كفى (وسلام اى السلامة عن كل الم وآفات والبلوغ
الى اعلى الدرجات ولذا استغنى عن ذكر الصلوة والا ينبغى له ان يذكرها معه
لان افراد السلام مكروه كعكسه لاقترانهما فى قوله تعالى صلوا عليه
وسلموا تسليما (قال المولى الخيالى سميت الجنة بدار السلام لسلامة اهلها
عن كل الم وآفة ولان خزنة الجنة تقول لاهلها ﴿سلام عليكم طبتم
فادخلوها خالدين﴾ انتهى قيل تنكير لفظ سلام هنا لان السلام
من الله تعالى لا يكون قليلا فالتعريف والتنكير سواء كذا فى بعض شروح
المصابيح وآرد ونازل (على عباده اى عباد الله الذين اصطفى والعائد
الى الموصول محذوف اى اختارهم الله تعالى من بين سائر البشر بالرسالة
والنبوة لانه المراد منهم الانبياء عليهم السلام فانهم مختاروا الله لاسيما
نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولذا قيل له عليه السلام فى الجنة مصطفى
كما يقال فى السماء احمد وفى الارض محمد وهو من الصفوة بتثليث الصاد
وهى الخلوص اى الاختيار كما فسرنا (روى الشيخان خبر انا سيد ولد آدم
عليه السلام يوم القيمة ولا فخر (وروى ايضا خبر ان الله تعالى اصطفى كنانة
من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم
واصطفانى من بنى هاشم فانا خيار من خيار من خيار صدق رسول الله

لايتركب

وصدق من روى (فعلم منه ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الانبياء
عليهم السلام فنعم ما قال صاحب الامالى وختم الرسل بالصدر المعلى نبى
هاشمى ذى جمال بتشبيهه عليه السلام بالصدر الذى هو اشرف الاعضاء

٥ بيان وجه تسمية رسولنا عم محمدا ﴿

وان اردت التفصيل فارجع الى الكتب الكلامية وانما قلنا وفى الارض محمد لان
محمد اعلم منقول من اسم المفعول المضعف للمبالغة يقال لمن كثرت خصاله
الحميدة محمد سماه به جده عبد المطلب فى سابع ولادته لموت ابيه قبلها فقيل له
لم سميته محمدا وليس من اسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد

٧ الفرق بين العلم المنقولة وبين المرتجل قال فى التلويح ان اللفظ اذا تعدد مفهومه فان لم يتخلل بينهما نقل فهو المشترك وان تخلل فان لم يكن النقل لمناسبة فمرتجل وان كان لمناسبة فان هجر المعنى الاول فمنقول والا ففى الاول حقيقة وفى الثانى مجازا انتهى ﴿

فى السماء والارض وقد حقق الله برجاه والجملة السلامية عطف على الحمدية
بجامع ان الاولى ثناء على الله والثانية على انبيائه وكل منهما خبر لفظا وانشاء
معنى (وبعد اى بعد البسملة والحمدلة والصلوة الواو اما ابتدائية محضة
اوموضية عن اما المقدرة او عاطفة وبعد ظرف مبنى على الضم والعامل فيه
اما الواو لنيابتها عن اما او اما المقدرة على الارجح لنيابتها عن فعل الشرط
كذا فى شرح جوهرة التوحيد للشيخ ابراهيم اللقانى فهذا الفاء جواب
اما الموهومة اجراء لها مجرى المحققة او جواب اما المقدرة فى نظم الكلام
بطريق تعويض الواو عنها بعد الحذف على انه لا منع فى اجتماع الواو مع
اما كما وقع فى عبارة المفتاح فى اواخر فن البيان حيث قال واما بعد فان خلاصة
الاصوليين هى ان الكلمة لا تفيد التنبيه الا بالوضع او الاستلزام بواسطة
الوضع انتهى (صحيفة) والمراد منها العبارات المؤلفة المشتملة على القواعد
العلمية على سبيل الاختصار او المعانى المدونة كذلك على طريق المجاز
المرسل فعلى الاول يكون هذه اشارة الى الالفاظ والعبارات التى تلى بعد
اوالتى فى الدفة وهذه اولى بقرينة الصحيفة (وعلى الثانى) يكون اشارة
الى المعانى المرتبة الموجودة فى الذهن او فيه وفى الالفاظ او فيهما وفى الكتابة
واوارید بالاول اعنى هذه الالفاظ وبالثانى اعنى الصحيفة المعانى او بالعكس
لا احتيج الى حذف المضاف فى المبتداء او فى الخبر لعدم صحة حمل الالفاظ
على المعانى او العكس كما لا يخفى على اولى النهى (جمعت فيها) اى فى تلك

الصحيفة ولا مجاز هنا فافهم وهى صفة الصحيفة (اقساما) اى من الوضع
وهى ستة كما تجئ وهى مفعول جمعت لانه متعد اذ هو مطاوع اجتمع
والمطاوع يلزم ان يكون متعديا والمطاوع بكسر الواو يكون لازما اعنى
يكون المطاوع بالكسر ناقصا عن المطاوع بمفعول واحد يجمعت الابل
فاجتمع ذلك الابل والاول مطاوع بالفتح والثانى مطاوع بالكسر (تسهيلا)
مفعول له تحصيلى لها كما لا يخفى اى طلبا لتحصيل سهولة معرفة اقسام الوضع
(للاخوان) اى لاخواننا الطلاب اذ غيرهم ليس بمراد هنا كما لا يخفى (واعلم
ان المفعول له التحصيلى يتضمن حكمين وهما ان حصل الفعل يحصل
المفعول له والا لم يحصل فالدليل المسوق له قد يكوى باعتبار الحكم الاول
وقد يكون باعتبار الحكم الثانى مثلا ضربت زيدا تاديبا حاصله ان ضرب
يحصل التاديب وان لم يضرب لم يحصل كذا فى حاشية الحسينية اذا عرفت
هذا فاعلم ان المعنى هنا ان جمعت تلك الاقسام على هذا النظام يحصل
التسهيل وان لم تجمع لم يحصل وفيه من المبالغة فى الحث ما لا يخفى (وعليه
اى على الله لا على غيره لان التقديم يفيد الحصر (التكلان اى التوكل
اصله وكلان قلبت الواو تاء كتراث وتجاه اصلهما وراث ووجاه لان واو المثال
قد تقلب تاء وغيرها على ما فصله الاستاذ الرشدى القره اغاجى فى شرحه للبناء
(ولما فرغ المص مما سيق لغرض التبرك وما سيق لغرض سبب التأليف
اراد ان يشرع فى المطلوب فقال (اعلم بخطاب عام لمن يستفيد فيتناول الواحد
والكثير والحاضر والغائب والمذكر والمؤنث ويحتمل ان يكون خاصا وعلى
التقديرين يكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر الخاص وارادة العام وذكر المقيد
وارادة المطلق وفى الاول من قبيل اطلاق الحاضر على الغائب مجازا مرسلا
بعلاقة التضاد ويحتمل ان يكون استعارة مصرحة بتشبيه الغائب بالحاضر وذكر
المشبه به وارادة المشبه هكذا افاده بعض الافاضل فى شرح الولدية (والحمل
على التجريد فساده ظاهر لان المقام مقام الافادة كذا اعترض الاستاذ المرقوم
على الكفوى خذ هذا فانه ينفعك فى مواضع شتى (ان الوضع اعلم ان الوضع له

٣ بيان المجاز المرسل والاستعارة فى علم

معان (فعند الحكماء هو الهيئة الحاصلة للشئ بسبب نسبة بعض اجزائه
الى بعض والى الامور الخارجة عنه كالقيام والاستلقاء والقعود (والوضع
الحسى القاء الشئ المستعلى كما فى قول الشاعر متى اضع العمامة تعرفونى
(وفى الراغب الوضع اذا تعدى بعلى يكون بمعنى التحميل انتهى (وتعيين
اللفظ للمعنى بحيث يدل عليه من غير قرينة وهذا التعيين ان كان من جهة
واضع اللغة وهو الله تعالى او البشر على الاختلاف كما يجئ فوضع لغوى
كوضع الضرب للايلام والا فان كان من الشارع فوضع شرعى كوضع
الصوم والصلوة والا فان كان من قوم مخصوصين كاهل الصناعات من العلماء
وغيرهم فوضع عرفى خاص كوضع اهل المعانى الايجاز والاطناب
واهل البيان الاستعارة والكناية واهل البديع التجنيس والترصيع مثلا
والا فعرفى عام ان كان من اهل العرف كالدابة والوضع المقصود هنا
هو تخصيص اللفظ بالمعنى وتعيينه (وقيل هو جعل اللفظ دليلا على المعنى
وهو من صفات الواضع ولكن اختلفوا فيه فنبينه على ما قاله بعض الشارحين
تتميما للمرام ومراعاتا للمقام فعند الاشعرى ان الواضع هو الله تعالى وذلك
انه تعالى وضع الالفاظ ووقف عباده عليه اما بالتعليم بالوحى او بخلق
الاصوات والحروف فى جسم واسماع ذلك واحدا او جماعة من الناس او بخلق
علم ضرورى فى احدهما ووافقه كثير من المحققين (وقال التفتازانى
وهو الظاهر وقال الامدى انه الحق وقيل الواضع هو آدم عليه السلام
ثم حصل التعريف بالاشارة والتكرار كما فى الاطفال يتعلمون اللغات بترديد الالفاظ
مرة بعد اخرى مع قرينة الاشارة وغيرها (وعند ابى اسحاق الاسفرائنى
ان واضع الالفاظ التى يقع بها التنبيه الى الاصطلاح هو الله تعالى والباقى محتمل
(والقاضى ابو بكر توقف (وقال القاضى عضد هذا هو الصحيح وفيه ايضا تنبيه
على ان دلالة الالفاظ ليست بذاتها كما ذهب اليه عباد بن سليمان وبعض
المعتزلة فانه باطل للقطع بوقوع وضع اللفظ للشئ وضده كالقرء للحيض
والطهر فلو كانت الدلالة بذاته لزم ان يكون الضد ان مقتضى ذات اللفظ

٩ قال فى المختار وضع الشئ من يده يضعه وضعا وموضعا وموضوعا ايضا انتهى

وهو باطل (فان قيل اذا كان دلالة اللفظ بوضعه لابذاته يلزم الترجيح بلا مرجح فان تخصيص الواضع لفظ الضرب بالايلام ولفظ القتل بازالة الحيواة تخصيص من غير مخصص اذ يجوزان يعكس قلنا الواضع فاعل مختار يجوز منه الترجيح بلا مرجح والتخصيص بلا مخصص لان ارادته مرجحة ٥ وفى القصيدة النونية يجوز ترجيح ماينفى ترجحه كفى اناءين من ماء لعطشان فتدبر فتح الله عليك اذا تقرر هذا فنقول الوضع مطلقا تعيين شئ لشئ متى ادرك الاول فهم الثانى للعالم بالوضع وهو الاخصر واما وضع اللفظ فنوعان لانه اما شخصى وهو تعيين لفظ معين بنفسه اى بمادته ٣ وجوهره لمعنى وجعله بازائه ولذا قال المص (ان الواضع اما شخصى ان اعتبر فيه اى فى اللفظ الدال بالوضع (خصوص حروفه اى اللفظ (الاصلية صفة الحروف يعنى ان الوضع الشخصى هو الذى يكون نفس ذلك اللفظ بخصوصه موضوعا لمعناه (وانما ارجعنا الضميرين الى اللفظ لان اعتبار خصوص الوضع وعمومه وتعقل الموضوع له كذلك مما يتوقف على اللفظ (واما نوعى وهو تعيين هيئة افرادية اوتركيبية لمعنى واليه اشار المص (بقوله ان اعتبر الوضع فيه اى اللفظ (على وجه عام يعنى ان الوضع النوعى هو الذى لايكون بخصوصه موضوعا بازاء معناه بل يكون نوع ذلك اللفظ موضوعا لنوع معناه وسيجئ التفصيل ان شاء الله تعالى (وكل منهما اى كل واحد من الوضع الشخصى والنوعى (ثلثة اقسام بالاستقراء (لارابع لها اى لاقسام كل منهما يعنى ان القسم الرابع الذى هو ماوضع لامر كلى باعتبار تعقله بخصوصية بعض افراده مما لاوجود له وهو المعبر عنه بكون الوضع خاصا والموضوع له عاما بل حكموا باستحالته لان الخصوصيات لايعقل كونها مرآة لملاحظة كلياتها بخلاف عكسه ٧ واذا كان كل منهما منحصرا فى ثلثة اقسام (فانظر اليهما اى الى اقسام كل منهما (اما اللفظ الدال على الموضوع له بالوضع (الشخصى فثلثة اقسام بالاستقراء لما سبق انه لارابع لها القسم (الاول منها جزئى الوضع والموضوع له يعنى المستعمل ٩ فيه وهو مايكون موضوعا لمشخص باعتبار

٥ ومالايجوز هو الترجح بلا مرجح منه

٣ قوله ومالايجوز هو الترجح بلا مرجح بمعنى التخصيص بلا مخصص اصلا او بمعنى الايجاد بلا موجد اصلا فهو محال ومتفق على محاليته من المتكلمين اى اهل السنة والمعتزلة وغيرهما والحكماء لانهم ينكرون ارادة الله تعالى بل الصفات الثمانية فلا يوجد مرجح اصلا منه

٧ اعلم ان ههنا احتمالين عقليين آخرين (احدهما ان يوضع اللفظ لمعان متعددة باعتبار امر اعم منها (والثانى

تعقله بخصوصه (كالاعلام الشخصية اى كوضع الاعلام الشخصية كزيد فان الواضع لاحظ وتصور ذات زيد بخصوصه مثلا ووضع لفظه بازائه ٦ وهو ماوضع لشئ بعينه شخصا وهو اعم من ان يكون اسما اولقبا اوكنية لانه ان صدر بالاب اوالام اوالابن اوالبنت فهو كنية والافان قصد به مدح اوذم فهو اللقب ٥ والا فهو الاسم والاعلام الغالبة التى تعينت لفرد معين بغلبة الاستعمال فيه داخلة فى هذا التعريف لان غلبة استعمال المستعملين بحيث اختص العلم الغالب بفرد معين بمنزلة الوضع من واضع معين فكان هولاء المستعملين وضعوا له ذلك (واسماء العدد وهى ماوضع لكمية آحاد الاشياء منفردة كانت تلك الاحاد اومجتمعة فالاشياء هى المعدودات وآحادها كل واحد واحد منها والالفاظ الموضوعة بازاء تلك الكميات بان يكون كل واحد موضوعا لكمية واحدة منها اسماء العدد فالواحد موضوع لكمية آحاد الاشياء اذا اخذت منفردة والاثنان موضوع لكميتها اذا اخذت مجتمعة متكررة مرة واحدة وهكذا الى مالانهاية له وكون لفظ العدد المعين بذاته موضوعا لمعناه المعين بالشخصية غنى عن البيان كلفظ المائة والالف وغيرهما فان الموضوع له فيها شئ معين والقسم (الثانى منها (كلى الوضع والموضوع له اى المستعمل فيه وهذا التفسير والتفسير السابق محل تأمل فتأمل قال الفاضل العصام الوضع الكلى مالوحظ فيه الموضوع له الكلى بنفسه اوالموضوع له بعنوان اعم كما يقال لوحظ كل مشار اليه بعنوان المشار اليه ووضع له بعينه اسم الاشارة ويسمى وضعا عاما ايضا فالاول وضع عام لموضوع له عام والثانى وضع عام لموضوع له خاص انتهى (كاعلام الاجناس كاسامة فانه وضع بجوهره للجنس المعين بخلاف اسم الجنس كاسد فانه وضع لغير معين ثم جاء التعين فالتعين جزء مفهوم علم الجنس وخارج عن مفهوم اسم الجنس ولذا فرق المص من اللوى بينهما فقال بالواو العاطفة المقتضية للمغايرة (واسماء الاجناس اى وكوضع كل واحد من الاسماء لكل واحد من الاجناس بناء على ان الجمع اذا قوبل بالجمع يقتضى انقسام

ولعل وجه النظر ما قاله البعض فى هامشه من ان ذو وفوق يلزم ان يكونا جزئيين مع انهما كليين لانهما بمعنى صاحب وعلى والمعتبر الوضع لا الاستعمال لان استعمالها جزئى [illegible] وبهذا ظهر الفرق بينهما وبين الحرف حاشى الحلوى

ان يوضع لجزئيات باعتبار جزئى آخر لكن الاول مما لا وجود له وان كان ممكنا والثانى اشد استحالة من الوجه الرابع المنفى فى المتن كذا فى حاشية المعنى المغنيساوى منه

٩ قوله يعنى المستعمل فيه فى هذا التفسير نظر لادراجه كلمة ذو وفوق فى الجزئى مع ان التحقيق على خلافه منه

٥ بيان الفرق بين العلم والكنية واللقب منه

٦ الضمير راجع الى علم الشخص المدلول عليه بالاعلام الشخصية لان التعريف للماهية لا للافراد منه

الآحاد الى الآحاد كما فى باع القوم دوابهم وركبوا دوابهم والبسوا ثيابهم وغيرها وكذا الحال فيما سبق وفيما يأتى فافهم (اعلم ان فى اسم الجنس على ماقاله السيد الشريف قدس سره مذهبين (احدهما انه اى اسم الجنس موضوع للفرد المنتشر اى الماهية المقيدة بقيد واحد (وثانيهما انه موضوع للماهية من حيث هى هى وعلم الجنس كاسامة ايضا فيه مذهبان (احدهما انه موضوع للماهية المعينة فى الذهن من حيث تعينها وهذا مذهب سيبويه (وثانيهما انه موضوع للماهية من حيث هى هى كالجنس لكن قيل انه علم تقديرا لضرورة بعض الاحكام اللفظيـة كالعدل التقديرى وغيره والى هذا ذهب كثير من النحاة (والفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس اما بين المذهب الثانى فى اسم الجنس والمذهب الاول فى علم الجنس فباعتبار التعين وعدمه وذلك ظاهر (واما بينه وبين المذهب الثانى فى علم الجنس فبما مر من فرض العلمية وتقديرها فى علم الجنس دونه فى اسم الجنس (وامابين المذهب الاول فى اسم الجنس والمذهب الاول فى علمه فواضح غاية الوضوح لان اسم الجنس موضوع للفرد المنتشر وعلم الجنس للماهية (وامابينه وبين المذهب الثانى فى علم الجنس فظاهر ايضا لان اسم الجنس موضوع لواحد من الماهية وعلم الجنس موضوع لنفس الماهية من حيث هى هى (والمصادر والمراد من المصدر مايقابل الذات الذى هو اسم الجنس وهو الامر القائم بالغير يعبر عنه بالفارسية فى آخره دال ونون كالضرب المعبر عنه بالفارسية بزدن اوتاء ونون كالقتل المعبر عنه فيها بكشتن فيخرج معنى السواد المعبر عنه فيها بسياهى والبياض المعبر عنه فيها بسفيدى لعدم التعبير باحد التعبيرين وان كان كل منهما قائما بالغير ويخرج ايضا معنى الجيد المعبر عنه بالفارسية بكردن والمنوال المعبر عنه فيها بنوردن لعدم القيام بالغير وهما قائمان بذاتيهما ومعناه اى معنى القيام عند الحكماء اختصاص الناعت بالمنعوت او التبعية بالتحيز اى الاتحاد فى الاشارة الحسية كما فى الماديات او العقلية كما فى المجردات (واسماء المصادر كالعبرة بمعنى الاعتبار وكذا الخيرة والطيرة على قول

ونحوها (قال الاستاذ فى شرحه للبناء قال فى النهاية ان طيرة بكسر الطاء وفتح الياء مصدر كالخيرة كما يقال تخير خيرة ولم يجئ فى المصادر على هذه الزنة غيرهما انتهى لكن الحق انهما اسمان على ما بينه المفسرون فى تفسير قوله تعالى ان يكون لهم الخيرة من امرهم وكذا صرح فى الصحاح وغيره اسميتهما بان الطيرة اسم لما يتشأم والخيرة اسم بمعنى الاختيار مأخوذ من قولهم اختاره ويجئ بمعنى المختار يقال محمد خيرة الله من خلقه انتهى كلام الاستاذ (واسم جمع منكور كرهط ونفر ومثل ركب على الاصح وهو قول سيبويه لانه اسم جماعة الركبان وهى مخصوص براكبى الابل وضعا وقال الاخفش جميع اسماء الجموع التى لها آحاد من تركيبها كجامل وباقر وركب جمع (وقال الفراء وكذا اسماء الاجناس كتمر وتمرة ونخل ونخلة (واما اسم جنس او جمع لا واحد له من لفظه نحو ابل وغنم فلبس بجمع بالاتفاق (فان قلت ما الفرق بين اسم الجنس واسم الجمع (قلت ان اسم الجنس يقع على الواحد واثنين وضعا بخلاف اسم الجمع (فان قلت الكلم لا يقع على الكلمة والكلمتين مع انه اسم جنس (قلنا ذلك بحسب الاستعمال لا بالوضع على انه لا ضير فى التزام كون الكلم اسم جمع ايضا كذا قيل (اقول هذا مبنى على الفرق بين الجنس واسم الجنس لان الجنس يطلق على القليل والكثير كالماء فانه يطلق على القطرة والبحر واسم الجنس لا يطلق على الكثير بل يطلق على سبيل البدل كرجل مثلا فعلى هذا يكون كل جنس اسم جنس بدون العكس والنسبة بينهما معلوم كذا فهم من كلام الشريف فافهم وانما قيد المص بمنكور احترازا عن اسم الجمع المحلى باللام فانه من الوضع النوعى لما يجئ (واسماء شرطية واستفهامية بالجر عطف على شرطية (مثل من مثال لهما لان من تكون شرطية نحو من تضرب اضرب واستفهامية نحو من غلامك ومن ضربت وموصولة نحو اكرمت من جاءك وموصوفة اما بجملة نحو من جاءك فقد اكرمته او بمفرد نحو قوله وكفى بنا فضلا على من غيرنا حب النبى محمد ايانا اى شخص

غيرنا فان اردت معنى البيت واحتمالاته ووزنه فارجع الى شرحنا على ابيات الجامى والكافية (ومامثل لهما ايضا لان ما الاسمية تكون شرطية نحو ماتصنع اصنع واستفهامية نحو ماعندك ومافعلت وموصولة نحو عرفت مااشتريته وموصوفة اما بمفرد نحو مررت بما معجب لك اى بشئ معجب لك واما بجملة نحو ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال اى رب شئ تكرهه النفوس وتامة بمعنى شئ منكر عند ابى على والشئ المعرف عند غيره نحو قوله تعالى ❊ فنعما هى اى نعم شيئا اونعم الشئ هو وصفة نحو اضربه ضربا ما اى ضربا اى ضرب كان وتعجبية نحو مااحسن زيدا ومصدرية نحو بلغنى ماصنعت وانما قلنا لان ما الاسمية الخ لان الحرفية اما كافة نحو انما زيد قائم واما نافية نحو ماضربت زيدا ومازيد قائما (وتفصيل ماالكافة واى نوع تدخل هى عليه فى شرحنا المذكور منقولا عن مغنى اللبيب فانظر اليه ان كنت اللبيب (واين مثل قوله تعالى ❊ اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة (ومتى مثل متى اضع العمامة تعرفونى (ومثل حيث هى موضوعة لظرف المكان وهى لاتجزم الا مع ماالكافة من الاضافة لتصير مبهمة ولذا فصل عما قبله باعادة المثل وهى اسم مبنى وانما حرك آخرها لالتقاء الساكنين وقال بعض العرب هى مبنية على الضمة تشبيها لها بالغايات ومنهم من يبنيه على الفتح استثقالا للضمة مع الياء (وجمع مثل قول ابن الحاجب وجمع الباب باللام الخ (وكلى وهو مالايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة وهذا مناسب للمعنى اللغوى هكذا وجدنا النسخ (ويجوز ان يكون كل بدل الكلى (والفرق بينهما ان الكلى يحمل على جزئياته مواطأة نحو زيد انسان (والكلى لايحمل على الجزء فلا يقال العسل معجون وايضا ان اجزاء الكل متناهية وجزئيات الكلى قد تكون غير متناهية كنعم الجنان وهما من قبيل الوضع العام للموضوع له العام كما قال المص فعلم منه ان الجزئى من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص (قال بعض الافاضل قال فى مختار الصحاح وكل

لفظه واحد ومعناه جمع فيقال كل حضر وكل حضروا على اللفظ وعلى المعنى انتهى (واعلم انهم اختلفوا هل يختص الجزئى بالعلم ام لافقال بعضهم انه مختص بالعلم ولايشمل سائر المعارف كالضمير واسم الاشارة والموصول وغيرها لانها موضوعة للكلى (وقال الجمهور انه ليس بمختص به بل يشمل سائره من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص لانها معارف وهو المختار انتهى (ومجموع كقول البركوى رحمه الله فمجموع ماذكرناه (فان قلت ماالفرق بين مجموع الاجزأ وجميع الاجزآء (قلت المعتبر فى المجموع الهيئة الاجتماعية دون الجميع فانه لايعتبر ذلك فيها وتطبيق هذه الامثلة للممثل ظاهر (والقسم الثالث من الثلثة (كلى الوضع جزئى الموضوع له مثل الحروف جمع حرف وهو الذى يكون مدلوله معنى فى غيره يتعين بانضمام الغير كمن مثلا فان معناه ليس مطلق الابتداء بل ابتداء خاص متعلق بشئ معين فلا يفهم معناه الا اذا تعقل ذلك الشئ المعين لكونه موضوعا للابتدآءات المخصوصة وضعا واحدا فلا يلزم كونه مشتركا مع كون معانيه متعددة وذلك لكون وضعه لتلك المعانى وضعا عاما كذلك (قال السيد الشريف فى حاشيته على المطول (فان قلت مامعنى كون الوضع عاما والموضوع له خاصا (قلت معناه ان الواضع يتصور امورا مخصوصة باعتبار امر مشترك بينها ويعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات دفعة واحدة كما عين لفظ انا لكل متكلم واحد ولفظ نحن له مع غيره ولفظ هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر الى غير ذلك فالمعتبر فى ذلك الوضع مفهوم عام وهذا معنى كونه عاما والموضوع له خصوصيات افراد ذلك المفهوم العام فاطلاق انا وانت وهذا على الجزئيات المخصوصة بطريق الحقيقة ولايجوز اطلاقها على ذلك المفهوم الكلى فلا يقال انا ويراد به متكلم ما ولا انت ويراد به مخاطب ما وبهذا الوجه امكن تعدد معنى فى لفظ واحد من غير اشتراك وتعدد اوضاع واذا تصور الواضع مفهوما كليا وعين اللفظ بازائه كان كل من الوضع والموضوع له عاما واذا تصور معنى جزئيا وعين اللفظ له كان كل منهما خاصا واما كون الوضع خاصا

والموضوع له عاما فغير معقول انتهى كلام السيد والاخيران سبقا فى بحثهما منا فتذكر (والضمائر فانها موضوعة بازاء معان معينة مشخصة باعتبار امر كلى فان الواضع لاحظ اولا مفهوم المتكلم الواحد من حيث انه يحكى عن نفسه مثلا وجعله آلة لملاحظة افراده ووضع لفظ انا بازاء كل واحد من تلك الافراد بخصوصه بحيث لايفاد ولايفهم الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك فتعقل ذلك المشترك آلة للوضع لا انه الموضوع له فالوضع كلى والموضوع له جزئى مشخص وقس عليه سائر الضمائر ٩ قيل فى ضمير الغائب فى كليته وشخصيته نظر فتأمل (وقال السيد الشريف اذا كان المرجوع اليه مشخصا فلابحث فى جزئيته واذا كان المرجوع اليه عاما كليا ففى كليته وجزئيته بحث انتهى (وقال بعض الفضلاء ضمير الغائب عائد الى الجزئى الاضافى فلامحذور وهو كل اخص تحت الاعم (واسماء الاشارات فانها موضوعة بازاء معان معينة معلومة معهودة من حيث معلوميتها ومعهوديتها وضعا عاما كليا فان الواضع اذا تعقل مثلا معنى المشار اليه المفرد المذكر وعين لفظ ذا بازاء كل واحد من افراد هذا المفهوم كان هذا وضعا عاما لان المتصور المعتبر فيه عام وهو المشترك بين تلك الافراد والموضوع له خاص لانه خصوصية كل واحد من تلك الافراد لاالمفهوم المشترك بينها (والموصولات كالذى مثلا فانه موضوع لكل معين مشخص باتصافه وتعينه بمضمون جملة خبرية معلوم ثبوته عند السامع اذلابدله من صلة ليكون بها معرفة بان يشار الى معهود بمضمونها بين المتكلم والسامع على ماهو وضعه (وصلته جملة خبرية معلومة للسامع فى اعتقاد المتكلم ليكون مضمونها حكما معلوم الوقوع له قبل التكلم بها ولاحكم فى المفرد فضلا عن المعلومية والانشائية لايعرف مضمونها الابعد ايرادها ولو كان الجزئية غير معلومة له لاتصلح ان تكون صلة ولذا كان الموضوع له جزئيا (على تحقيق السيد الشريف اى كون الوضع عاما والموضوع له خاصا فى هذه الاربع مبنى على تحقيق السيد الشريف (وغيره وهو القاضى عضد

٩ القائل القاضى عضد فى الرسالة المشهورة فى الوضع

وبعض النحاة (واما على مذهب اهل العربية وهم اكثر المحققين منهم الكاتبى والعلامة التفتازانى واكثر النحاة منهم نجم الأئمة (فوضعها اى وضع هذه الاربع (من قبيل الوضع الكلى للموضوع له الكلى قال العلامة التفتازانى فى شرح الشمسية فى بحث الالفاظ فى تقسيم الاسم واما المضمرات واسماء الاشارة مثلا فليست مفهوماتها التى وضعت هى لها مشخصة لان لفظ انا مثلا موضوع للمتكلم من حيث انه متكلم ولفظ هذا موضوع لمشار اليه مفرد مذكر وهو معنى كلى والتشخص انما يكون بحسب الخارج بالنظر الى مفهوم اللفظ انتهى والحاصل ان السيد الشريف ومن معه قالوا ان انواع الوضع الموجودة فى الخارج ثلثة جزئى وهو الوضع لمشخص بملاحظة ذلك المشخص وهو وضع الاعلام الشخصية واسماء العدد وكلى وهو اثنان وضع لمشخص باعتبار امر كلى عام ولابد فى هذا القسم من تعدد الموضوع له اذا اراد الواضع وضع انا مثلا يلاحظ اولا مفهوم متكلم يحكى عن نفسه ثم يضع لكل مشخص من افراد ذلك المفهوم فالوضع كلى عام لكونه بملاحظة ذلك العام والموضوع له مشخص لكونه كل مشخص من مشخصات ذلك المفهوم العام ووضع لامر كلى بملاحظة ذلك الامر كلى كما اذا تصور مفهوم الحيوان الناطق ووضع بازائه الانسان فالوضع والموضوع له كلى عام ووضع انواع المعرفة والحروف من قبيل القسم الاول من الوضع الكلى الا العلم فان وضعه جزئى كما عرفت (وقال اكثر المحققين وضع الانواع المذكورة من القسم الثانى منه مثلا انا موضوع لمفهوم متكلم يحكى عن نفسه بشرط استعماله فى جزئياته المشخصة وعلى هذا لايستعمل الا مجازا والاستدلال من الجانبين مبين فى المفصلات لاسيما فى حاشية المطول للسيد الشريف والفاضل السيلكوتى وحاشية بعض الفضلاء على شرح على القوشى ان اردت فارجع اليها تنح عن الم الغاشى (ولما فرغ المص عن الشخصى شرع فى النوعى فقال (واما اللفظ الدال على المعنى بالوضع (النوعى فثلثة اقسام ايضا اى كالشخصى لما عرفت انه لارابع لها قد سبق تعريفه فتذكر القسم (الاول منها (جزئى الوضع

والموضوع له كوضع الهيئات والصيغ الطارية اى العارضة لان الهيئة تكون بعد التركيب من المواد الموقوف عليها التى تدل على الحدث كما ان الهيئة تدل على الزمان ومادة الشئ هى التى يحصل الشئ معها بالقوة ويقال لها بلسان اليونانى هيولى (اعلم ان توقف الشئ على الشئ ان كان من جملة الوجود فان اعتبر دخول الموقوف عليه فى الموقوف يسمى ركنا باعتبار كونه جزء وعنصرا باعتبار كونه بحيث يبتدأ منه التركيب واسطقسا باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة وهيولى باعتبار كونه قابلا للصورة المعينة واصلا باعتبار كون المركب مأخوذا منها وموضوعا باعتبار كونه محلا للصورة المعينة بالفعل والذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات ويقال بعد التركيب منها هيئة وصورة قاله الاستاذ الرشدى فى حاشية التصديقات (على فعل متعلق بالطارية (وهى اى الهيئات والصور والصيغ المركبة من المواد (اعلام اجناس الهيئات المشخصة اى المعينة فيوجد التغاير بين المبتدأ والخبر فافهم (من تصاريفها اى الهيئات والجار متعلق بالمشخصة والتصاريف جمع تصريف كتعاليم جمع تعليم كفعل فانه علم لكل ما كان على هيئته من غير تداخل اللغتين متشاركين فى الاصول (فان قيل اذا كان فعل علما فمن اى قسم من اقسام الكلمة (قلت هو من اقسام الاسم ونظيره اسامة علما لجنس الاسد (واعلم ان للافعال وضعين نوعيين احدهما وضع اعلام اجناس الصيغ من فعل يفعل وغيرهما من جميع الهيئات الممكن الطريان على تركيب ف ع ل فان كلها اعلام لاجناس الصيغ التى توزن بها كما فى ما نحن فيه وانما كان الوضع نوعيا لان الافعال لما لوحظت حين الوضع بعنوان كل ما يطرء على تركيب ف ع ل يوضع كل منها فى ضمن ذلك العنوان علما لجنس ما يوزن به من الصيغ فالوضع فى كل منها خاص مع خصوص الموضوع له وخصوصه لا ينافى الوضع النوعى لان العموم فى الوضع النوعى فى جانب اللفظ وخصوص الوضع انما هو بملاحظة المعنى حين الوضع على وجه الخصوص (وثانيهما ان الواضع

وضع عامة الافعال وضعا نوعيا بملاحظة عنوان كلى شامل لخصوصية كل نسبة جزئية من النسب التامة فالموضوع له تلك النسبة الجزئية الملحوظة بتلك العنوان الكلى فالوضع عام والموضوع له خاص وهو القسم الثالث من النوعى كما يجئ كذا حققه الاستاذ المذكور (والقسم الثانى من اقسام النوعى (كلى الوضع والموضوع له كالصيغ مطلقا سواء كانت مشتقة اوغيرها قال على القوشى والثالث ما وضع لامر كلى باعتبار تعقله كذلك اى على عمومه وسمى هذا الوضع عاما لموضوع له عام كما اذا تصور معنى الحيوان الناطق ووضع لفظ الانسان بازائه انتهى قال السيد الشريف وكذا اذا لوحظ الفاظ كثيرة فى ضمن امر عام شامل ولوحظ ايضا معان كثيرة فى ضمن امر عام شامل لها لوضع كل واحد من تلك الالفاظ لكل واحد من تلك المعانى المتكثرة وذلك كما يقال كل لفظ على صيغة الفاعل فهى موضوعة بازاء كل واحد ممن قام به مأخذ الاشتقاق ويوضع بذلك الوضع ضارب لمن قام به الضرب وناصر لمن قام به النصرة وقاتل لمن قام به القتل الى غير ذلك ومن هذا القبيل وضع سائر المشتقات وهذا الوضع يسمى وضعا نوعيا والمركبات كلها موضوعة بهذا الوضع (واعلم ان معنى العموم فى الوضع هو ان يكون التصور المعتبر فيه امرا عاما والا فالوضع من الافعال الخاصة للنفس فكيف يتصور فيه عموم مثل صيغ الصفات الخمس كالضارب مثلا فان الواضع عين ذلك اللفظ اعنى صيغة الفاعل لنوع معناه اعنى الذات المأخوذة مع بعض صفاتها وقس عليه سائر المشتقات ومن هذا الوضع وضع المركبات كزيد قائم فان الواضع وضع نوع هذا المركب اعنى الجملة الخبرية لنوع معناه اعنى الاخبار عن الواقع وقس عليه سائر المركبات واما المجاز فلا وضع فيه لا شخصيا ولا نوعيا (وصيغ اسماء المشبهة بالصفات مثل صيغ اسم المنسوب فانه مشابه لاسم المفعول فلذا يعمل عمله (واسم التصغير وتفصيل التصغير فى بعض تعليقاتنا على نتائج الاظهار (واسم التفضيل وغير ذلك كاسم الزمان والمكان والآلة وغير ذلك فالمشتق يقسم

بان يقال اما ان يعتبر قيام الحدث به من حيث الحدوث وهو اسم الفاعل او الثبوت وهو الصفة المشبهة او وقوع الحدث عليه وهو اسم المفعول اوكونه آلة لحصوله وهو اسم الآلة اومكانا وقع فيه وهو ظرف المكان اوزمانا وهو ظرف الزمان او يعتبر قيام الحدث به على وصف الزيادة على غيره وهو اسم التفضيل (واسم منادى كرجل مثلا فى قولنا يارجلا اذا لم يقصد به معين والا فعرفة فحينئذ يدخل فى وضع سائر المعارف هذا على رأى المتأخرين واما المتقدمون فزعموا انه داخل فى المعرف باللام اذ اصل يارجلا يا ايها الرجل والمص لم يسلك مسلكهم لكونه تكلفا وادرجه فى هذا الوضع على مااختاره الامام البركوى رحمه الله (والاضافة الغير العهدية والاستغراقية يعنى الاضافة الجنسية والعهدية فى الذهن وانما كانا من هذا الوضع لان المراد من الاول الماهية من حيث هى هى وفى الثانى الماهية من حيث وجودها فى ضمن فرد غير معين فيكون الوضع والموضوع له فيهما عامين (والجمع المنكور كآلهة فى قوله تعالى ﴿لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا﴾ وهى جمع اله ولادلالة فيها على عدد محصور (والجمع المحلى اى المعرف بلام الجنس الغير الاستغرقية كجاء نى الرجال الا زيدا اذ لم يوجد قرينة الاستغراق والعهد فلهذا يتعذر الاستثناء فيهما لعدم العلم بالدخول ولا لعدمه بل كان على الاحتمال بل يكون الا فيهما بمعنى الغير (والقسم الثالث منهما (كلى الوضع جزئى الموضوع له مثل المفرد المحلى باللام الاستغراقية لان المفرد اذا عرف باللام الجنسية وحمل على الاستغراق كان استغراقه لشموله لافراد مسماه وهى الآحاد فاذا نسب اليه حكم كان الظاهر انتسابه الى كل واحد فيكون وضعه عاما واستعماله فى كل واحد على التناوب فيكون ٥ المستعمل فيه خاصا كما قال المص (واسم الجمع المحلى بها اى باللام الاستغراقية لعل هذا التفسير من الناسخين والا لاحاجة اليه لعدم الاحتمال كالرهط المحلى بها وقدسبق تحقيقه تذكر (والمجموع المستغرق باللام اوالاضافة الاستغراقية اوالعهدية اما المحلى بلام العهد فظاهر واما المحلى

٥ وانما قال المستعمل فيه ولم يقل الموضوع له اشارة الى جواز اجتماعهما لان بينهما عموما وخصوصا من وجه منه

﴿بلام﴾

بلام الاستغراق فلما قاله السيد الشريف فى حاشية المطول وانت ترى الائمة يفسرون الجمع المستغرق اما بكل واحد واحد فيكون كالمفرد فى استغراقه كانه قد بطل معنى الجمعية وصار للجنسية واما بالمجموع من حيث هو مجموع كما فى قولك للرجال عندى درهم حيث حكموا بانه اقرار بدرهم واحد للكل بخلاف قولك لكل رجل عندى درهم فانه اقرار لكل رجل بدرهم (والمعنى الاول اكثر استعمالا من الثانى انتهى اقول فعلى التفسير الاول يكون الموضوع له خاصا للتناوب كما قال المص (والنكرة المنفية مثل مااحد خير منك فان النكرة فيها وقعت فى حيز النفى فافادت عموم الافراد وشمولها فتعينت وتخصصت فانه لاتعدد فى جميع الافراد بل هو امر واحد فكان الموضوع له خاصا واذا جاز ان يكون مسندا اليه (والماضى والمضارع والامر والنهى يعنى ان الوضع الثانى للافعال كون الوضع عاما والموضوع له خاصا كما سبق تحقيقه وانما فرق وضع الفعل عن صيغ سائر المشتقات لان النسبة فى المشتق تعتبر من طرف الذات وفى الفعل من طرف الحدث (لكن اذا كان وضع الافعال للحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين بناء على ما حقق عند المص هذا تحقيقا وماسيأتى مشهورا رد لتحقيق الفاضل العصام كما سيأتى نقله (اعلم ان الفعل مشتمل على ثلثة معان احدهما الحدث الذى هو معنى المصدر وثانيها الزمان وثالثها النسبة الى فاعل معين قال الفاضل العصام فى حاشية الجامى اختلفوا فى ان معنى الفعل النسبة الى فاعل ما اوالى فاعل معين ولاشك انها على الثانى معنى حرفى لا يفهم مالا يتضم الى الفعل ذكر الفاعل وعلى الاول معنى يتعقل بتعقل فاعل ما اجمالا فهو منفهم بذكر الفعل من غير ذكره فيكون معنى مستقلا ونظيره لفظ الابتداء فان معناه يتعقل بتعقل متعلق متعقل اجمالا منفهم من غير ذكره وبهذا تحقق انه يمكن حمل المعنى فى تعريف الفعل على المطابقى على تقدير كون معناه النسبة الى فاعل ما لان المتبادر من المعنى عند الاطلاق المعنى المطابقى كما صرح به المحقق قطب الدين الرازى فى موجهات شرح الرسالة

الاسمية فظهر عدم الحمل على الالتزام جدا وقد يحمل على اعم من المعنى
المطابقى على خلاف المتبادر لصارف كما حمله الفاضل الجامى وقال ذلك الفاضل
فى موضع آخر من تلك الحاشية والصارف ان المعنى المذكور فى تقسيم الكلمة
هو المعنى الاعم بقرينة وصفه بالاقتران بالزمان فى الفعل والاقتران بالزمان
لتمام معنى الفعل اذ لا يوصف الكل فى العرف بالاقتران بالجزء فلا يقال اقترن
زيد بيده ولولا ان المراد بالمعنى ماهو اعم من المطابقى لما احتاج التعريف
الى قيد غير مقترن لخروج الفعل بقيد الدلالة على معنى فى نفسه لانه لا يدل
على المعنى المطابقى بنفسه بناء على مازعموا ان الفعل موضوع للحدث
والزمان والنسبة الى فاعل معين فما لم يذكر الفاعل المعين لا يمكن ان يفهم
النسبة فلا يمكن فهم المعنى المطابقى بدون ذكر الفاعل لامتناع فهم
الكل بدون الجزء فدلالة الفعل بنفسه ليست الا على الحدث على ماقالوا
والزمان ايضا على ماهو الظاهر انتهى اورد ذلك الفاضل عليهم
ما اورده وسيظهر بعض ايراده مما ستنقله منه وان اردت التفصيل فارجع
الى تلك الحاشية تذكر وتفكر (واما اذا كان وضعها اى الافعال (للحدث
والزمان والنسبة الى فاعل ما اى الى فاعل غير معين (كما هو المشهور بين
الفضلاء (فيكون وضعها اى الافعال (من قبيل الوضع الكلى للموضوع له
الكلى قال الفاضل العصام اعلم ان القول بان الفعل موضوع للحدث
والنسبة والزمان كما اجمعوا عليه ليس الا لان الفعل لا يكون بدون الفاعل
فالجاءهم تصحيح سر ذلك الى ان جعلوا النسبة داخلة فى مفهوم الفعل
لئلا يكون له بد من الفاعل ولا اضطرار لمن شرح الله صدره ورزقه نصره
فنقول لك مما الهمنى ربى ان الفعل موضوع لحدث مقيد بالزمان والنسبة
انما جاءت من الهيئة التركيبية كما فى الجملة الاسمية اذ لا يخفى على المنصف
انه لا يناسب جعل هيئة زيد قائم للنسبة وجعل هيئة ضرب زيد لغوا
ومن امارات ان النسبة ليست مدلولة للفعل انه يفهم الحدث والنسبة
تفصيلا وقد اتفقوا على ان دلالة المفرد لا يكون تفصيلية ولهذا لا يصح

تركيب القضية الشرطية من مفردين وانما التزم مع الفعل ذكر الفاعل
لان الفعل يؤدى معنى الحدث على وجه يكون مستقلا لانه ينسب الى شئ
فيلزم اسناده الى شئ لئلا يكون اختصاره على هذا الوجه لغوا انتهى
فافهم (ثم ان كلا الاحتمالين اى كون الوضع كليا والموضوع له جزئيا
او كونهما كليا (بالنظر اى بالنسبة (الى مجموع معنى الافعال يعنى الثلثة
(واما بالنسبة الى الحدث والزمان دون النسبة فوضع الافعال من قبيل
الوضع الكلى للموضوع له الكلى قطعا اى جزما لعدم ما يقتضى الجزئية
فيهما بخلاف النسبة الى فاعل معين فان التعين يقتضى الجزئية قد وقع
الفراغ من تجميع هذا الشرح على الصحيفة الوضعية بعناية خالق افضل
البرية على يد اضعف الورى على بن عمر عثمان الاقشهرى ستر الله
عيوبهم فى الدارين حين تحصيله فى بلدة قرق اغاج
فى مجلس الحاج سليمان الفاضل
النحرير زاد نشره وعمره العلام
القدير
م

هذا متن فى علم الوضع لبعض الافاضل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى كفى وسلام على عباده الذين اصطفى * وبعد فهذه صحيفة جمعت فيها اقساما تسهيلا للاخوان وعليه التكلان (اعلم ان الوضع اما شخصى ان اعتبر فيه خصوص حروفه الاصلية (واما نوعى ان اعتبر الوضع فيه على وجه عام وكل منهما ثلثة اقسام لا رابع لها فانظر اليها * اما الشخصى فثلثة اقسام الاول جزئى الوضع والموضوع له كالاعلام الشخصية واسماء العدد * والثانى كلى الوضع والموضوع له كاعلام الاجناس واسماء الاجناس والمصادر واسماء المصادر واسم جمع منكور واسماء شرطية واستفهامية مثل من وما واين ومتى ومثل حيث وجميع وكلى ومجموع * والثالث كلى الوضع جزئى الموضوع له مثل الحروف والضمائر واسماء الاشارات والموصولات على تحقيق السيد الشريف واما على مذهب اهل العربية فوضعها من قبيل الوضع الكلى للموضوع له الكلى

واما

(واما النوعى فثلثة اقسام ايضا الاول جزئى الوضع والموضوع له كالهيئات الطارية على فعل وهى اعلام اجناس الهيئات المشخصة من تصاريفها والثانى كلى الوضع والموضوع له كالصيغ مطلقا مثل صيغ الصفات وصيغ الاسماء المشبهة بالصفات مثل صيغ اسم المنسوب واسم التصغير واسم التفضيل وغير ذلك واسم منادى والاضافات الغير العهدية والاستغراقية والجمع المنكور والجمع المحلى بلام الجنس الغير الاستغراقية (والثالث كلى الوضع جزئى الموضوع له مثل المفرد المحلى باللام الاستغراقية واسم الجمع المحلى بها اى باللام الاستغراقية والمجموع المستغرق باللام او الاضافة الاستغراقية او العهدية والنكرة المنفية والماضى والمضارع والامر والنهى لكن اذا كان وضع الافعال للحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين على ما حقق واما اذا كان وضعها للحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما كما هو المشهور فيكون وضعها من قبيل الوضع الكلى للموضوع له الكلى

ثم ان كلا الاحتمالين بالنظر الى مجموع معنى الافعال
واما بالنسبة الى الحدث والزمان فوضع الافعال
من قبيل الوضع الكلى للموضوع له
الكلى قطعا

اذا لم تقصد معين فانه يكون معرفة هذا مذهب المتأخرين واما على مذهب المتقدمين انه داخل في المعرف باللام اذ اصله يا ايها الرجل

الدقايق المحكمة على الصحيفة الوضعية الجديدة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يامن جعلنا من اولى الالباب ❊ ونصلى على نبيه المبعوث لاظهار الصواب ❊ وعلى عترته المتأدبين بخير الاداب (وبعد) فلما كان رسالة الامام المحقق والهمام المدقق جامع الفضائل الانسية وقامع البدع الفلسفية ❊ مولانا محمد بن پيرعلى البركوى عليه رحمة ربه القوى موجزة ومع الايجاز جامعة لمسائل الاداب التى بها توصل الى الصواب ❊ وكانت محتاجة الى شرح يكشف روامزها ويزيل غوامضها حاولت ان اشرحها شرحا يفصل مجملاتها ويظهر مكنوناتها مستعينا بالله الملك الوهاب ❊ هو الهادى الى سبيل الصواب واليه المرجع والمآب ❊ قال المص رحمه الله تعالى بعد التيمن بالتسمية اداء لبعض ماوجب عليه (الحمد لله رب العالمين والصلوة على حبيبه محمد وآله اجمعين) ثم قال (وبعد) اى بعد اداء ماوجب علينا (فاعلم) بخطاب عام لمن من شانه الاستفادة ليشمل الواحد ومافوقه وللتنبيه على

ان مابعده مما يجب حفظه وضبطه فيتنبه السامع ويقبل اليه قلبه فلا يضيع الكلام لديه (ان المناظر) اى الذى من شانه المناظرة اومن يريد المناظرة بعلاقة الاول اوالسببية لان الناقل والمدعى لايكون مناظرا بالفعل مالم ينقل اولم يدع وهى امامن النظير اومن النظر اومن الانتظار وهنا عبارة عن معنى مصطلح اى المدافعة ليظهر الحق اعنى دفع السائل قول المعلل ودفع المعلل قول السائل وهو الانسب (اعلم انه يجب على الشارع فى شئ قبل شروعه معرفة ثلثة اشياء فى الاغلب تعريفه وموضوعه وغايته ويسمى فائدته ليكون الشارع على مزيد استبصار اما تعريفه فهو علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للابحاث والوظائف من حيث انها نافعة اومضرة واما موضوعه فهو الوظائف والابحاث من حيث التوجيه والتأليف وقيل الادلة وفيه نظر واما غرضه فمعرفة صحيح الدفع وفاسده (اذا نقل خبرا) مثلا وكلمة اذا للاهمال اوقيد الحيثية معتبراى من حيث انه مناظر فتأمل والنقل حكاية قول الغير من غير التزام الصحة والفساد (فيجوز لخصمه) اى الذى من شانه الخصومة اومن يريدها لمثل مامر (طلب الصحة) اى صحة النقل من المناظر وتركه لظهوره من المقام اوالمراد طلبه بنفسه والمراد من الصحة التصحيح بمعنى بيان الصحة لابمعنى جعله صحيحا الان الجعل ليس مقدورا للناقل فلا يطلب منه واما المنقول فلا يتعلق المؤاخذة به اصلا كما اذاقلت قال الاستاذ خروج الدم ينقض الوضوء فهناك نقل ومنقول فالنقل حكايتك بهذا القول والمنقول قول الاستاذ فالطلب للنقل لا للمنقول الاان ايده بعض مقالته فح يجرى عليه مطلق المؤاخذة (فقط) يعنى لايجوز للخصم غير طلب التصحيح مالم يلتزم صحة النقل لانه من حيث هو نقل ليس شيئا من مورد المنوع الثلثة لان مورد المنع الحقيقى مقدمة الدليل ومورد المجازى الدعوى المجردة ونحوها ومورد النقض نفس الدليل اوما كان الاول مجازا فيه ومورد المعارضة المدعى المدلل اوغير المدلل تبصر ولاشئ منها بنقل وان التزم صحته فيجرى فيه الجمع (ان لم يعرفها) اى صحة النقل معرفة مناسبة للمطلوب ولم تكن

الذى من شانه التفسير ان قوله المناظر يقتضى انه يكون مناظرا بالفعل مع انه لم يكن مناظرا مالم ينقل ولذا التفسير انه مناظر بالقوة بعلاقة الاول
حلمى

بديهية اولية وان عرفها فطلبه مكابرة فلا يسمع قطعا كما اذا كانت بديهية
اولية (وان ادعاها) اى صحة النقل بان يقول انه صحيح او بان يذكر انتقوية
بعض مقاله هذا ماقيل والاولى انه عطف على قوله اذانقل والضمير راجع
الى الخبر بتأويله بالدعوى اوالقضية يعنى ان ادعى المناظر خبرا (فيجوز)
لخصمه طلب (الدليل) على ذلك المدعى المجرد عن الدليل والتنبيه ان كان
نظريا فالدليل فى اللغة المرشد ومابه الارشاد وفى اصطلاح المنطقيين
مايلزم من العلم به العلم بشئ آخر (اوالتنبيه) ان كان بديهيا خفيا كما نقل
منه فى هامشه وان كان جليا فطلب شئ منهما مكابرة فلا يسمع ولذا قال
(كذلك) اى ان لم يعرف صحتها كما فى صورة النقل واذا طلب شيئا منهما
فان لم يأت به فالافحام (فان اتى به فيجوز له) اى الخصم المناظر (منع بعض
مقدماته) ٣ المعينة منعا حقيقيا لانه عبارة عن طلب الدليل على مقدمة الدليل
ففى الكلام تجريد اوتأكيد والمقدمة مايتوقف عليه الدليل من جهة ذاته
اومن جهة صحته ٧ هذا وللمنع معنى آخر وهو مطلق المطالبة ومورده اعم
من الاول تدبر اعلم ان منع الدليل من حيث هو دليل لم يجوزه بعض المهرة
بان الممنوع مركب من مقدمتين والدليل المطلوب لاينتج الا مقدمة واحدة
واثبات مقدمتين بما ينتج مقدمة واحدة مح وتكليف بما لايطاق وسوغه
بعض الكملة لامكان اثبات جميع مقدماته ثم تثبت بثبوت المقدمات
مجموع الدليل والحق انه من الوظائف المقبولة فلذا قال (اوكلها) اى كل
المقدمات (مجردا) اى عاريا عن السند (اومع سند) وهو ما اتى المانع به
زاعما بانه يقوى منعه سواء كان مقويا له فى نفس الامر اولا وسواء كان
على سبيل القطع اوعلى سبيل الجواز (ان لم يعرفها) اى حقية مقدمات
الدليل كلا او بعضا ولم تكن بديهية اولية والا فمكابرة ففى الكلام حذف
المعطوف فيسمى ذلك المنع (مناقضة ونقضا تفصيليا) فعلم ان هذه الثلثة
الفاظ مترادفة بمعنى طلب الدليل على مقدمة الدليل ولذا سمى تفصيليا
واما الاجمالى فيتعلق بمجموع الدليل على مايجئ اوله منع المقدمات بعضا
(او) كلا (مع دليل) يدل على فساد تلك الممنوعة (فيسمى) اى المنع مع الدليل

٣ قوله المعينة صفة البعض وتأنيثه باعتبار المضاف اليه كما فى سقطت بعض اناملك
سعد

٧ وهذا انسب بهذا المقام تدبر
سعد

(غصبا) وهو فى عرفهم استدلال السائل على بطلان ماصح منعه
وانما سمى به لان الاستدلال منصب المعلل وقد غصبه السائل (ففى قبوله)
اى فى كونه من الوظائف المقبولة (خلاف) بينهم منعه الجمهور لماقلنا آنفا
وقبل ركن الدين العميدى بان للسائل ان يقول اردت المنع مع السند
واظن ان ما قاله الجمهور حق لمافيه من ابطال حق الغير والمراد لايدفع الايراد
ثم اراد المص ان يبين وظيفة المعلل فقال (ودفعه) اى ذلك المنع وكذا
دفع الغصب على تقدير القبول يكون (باثبات المقدمة الممنوعة) مطلقا
(اونفى السند) لو وجد انما عبر بالنفى دون الابطال اشارة الى ان السند
من قبيل التصورات اوهو بمعنى الابطال وذلك الاثبات والنفى يكون بالدليل
ان كانا نظريين (او بالتنبيه) ان كانا بديهيين لكن قوله (ان كان) اى السند
(لازما للمنع) فى نفس الامر او فى زعم المانع ناظر الى النفى فقط ومعنى كونه
لازما له انه لازم لنقيض المقدمة الممنوعة وكذا العموم والخصوص (ان امكن)
اى ماذكر من الاثبات والنفى اوالدفع باحدهما (والا) اى وان لم يمكن الدفع
(فبالانتقال) اى انتقال المعلل من الدليل الاول (الى دليل آخر) اى مغاير
للاول اوالى تنبيه آخر ففى الكلام ايضا حذف المعطوف والمغايرة
اما من حيث المادة اوالهيئة اوكليهما معا بحيث لايرد على الثانى كما ورد على الاول
والدفع بالانتقال لا يكون موجها على قول لاستلزامه العجز وموجه
(عند البعض) لوضوح الثانى بالنسبة الى الاول من غير عجز ولقصة الخليل
عليه السلام حيث قال فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب
بعد قوله ربى الذى يحيى ويميت ولان المط اثبات المدعى فبأى دليل يثبت
ثبت المقصود تدبر (وان عجز) اى المعلل عما ذكر من الانتقال وغيره (فحاله
الافحام اومنع الدليل) عطف على قوله منع بعض مقدماته آه قد عرفت ان المنع
بالمعنى الاعم يشمل الثلثة واراد به هنا النقض على ماسيصرح به نفسه فتأمل
وذلك المنع المتعلق بمجموع الدليل انما يكون موجها اذا كان مقرونا
(بشاهد استلزام الدليل فسادا اما) ٥ والا فلا يسمع (كالتخلف) اى تخلف

٥ قوله فسادا اما اشارة الى التعميم لا الى الابهام لان الشاهد يلزم ان يكون مخصوصا حين الاتيان ولا يجوز النقض بالمبهم تدبر
سعد

... فلا يسمع قطعا كما اذا كانت بديهية

او نفی السند یعنی ابطال لا المنع اذ منع المنع ومنع سنده لا یفید
سواء کان مساویا او لا یعنی الاعم والاخص نعم ابطال السند بان یقول
سندکم باطل یفید لان ابطال اللازم الذی هو السند یستلزم بطلان الملزوم ای المنع
~~السند المساوی لان السند المساوی لانه نقیض مقدمة الممنوعة وهی~~
~~لازم للمنع فالسند المساوی لازم للمنع~~

مثلا بان کان السند مساویا لنقیض المقدمة الممنوعة کقوله الاربعة
منقسم بمتساویین لانه زوج وکل زوج منقسم بمتساویین فیقول
السائل لا نسلم الصغری لم لا یجوز ان یکون فردا ونقیض الزوج
لا زوج وهذا السند ای الفرد یساویه وهو ظاهر قره خلیل

مثلا هذا شبح لانه منفور الخ لا نم انه منفور لم لا یجوز ان یکون مقبولا
ونقیض المقدمة الممنوعة لا منفور وکونه مقبولا لا یساوی قوله لا
منفورا اذ یکون غیر منفور ولا یکون مقبولا

مثل محمد اظهر المعجزة لانه نبی اه لا نم انه نبی لم لا یجوز ان یکون بشرا
ونقیض المقدمة الممنوعة لا نبی وجواز کونه بشرا لا یساوی قوله لا نبی لان
لا نبی اعم من الانس والجن والسند ای بشرا اخص

الدليل عن حكم المدعى (ونحوه) كاجتماع النقيضين وارتفاعهما والدور والتس (فيسمى) ذلك المنع (نقضا اجماليا) لعدم تعيين موضع الفساد بخلاف التفصيلى كما عرفت وهذا مشروط ايضا بعدم معرفة الخصم صحة الدليل لكن تركه اكتفاء بما سبق واذا منع الخصم دليل المعلل باحد الشاهدين المذكورين (فينقلب الحال) اى حال المناظرين ثم فسر الانقلاب بقوله (فيصير الخصم مدعيا والمناظر سائلا) يعنى يكون السائل معللا والمعلل سائلا لان السائل استدل على بطلان الدليل فيكون معللا فيلزم على المعلل طلب صحة دليله فيكون سائلا واذا انقلب الحال (فله) اى للمناظر فى دفع منع الدليل (المناقضة) والغصب ايضا عند البعض ويجوز دفعه بالنقض الاجمالى والمعارضة ايضا كما صرحوا فى كتب هذا الفن فلا نعلم وجها لتركه فافهم (ان امكن) الدفع بها (والا) اى وان لم يمكن فبالانتقال الى دليل آخر (بلا انقلاب) اى انقلاب السائل معللا والمعلل سائلا بل الاول سائل كالاول والثانى مناظر كالاول فان دفع الخصم هذا الدليل المنتقل اليه دفع من حيث كونه سائلا من الاول (والا) اى وان لم يدفع (بالانتقال ايضا فحاله لالزام) اى الزام المعلل الثانى السائل اعلم ان عجز المعلل يسمى فى العرف افحاما وعجز السائل الزاما يقال افحم السائل المعلل ويقال الزم المعلل السائل اذا عرفت هذا فالتعبير هنا عن سكوت المعلل بالالزام باعتبار الانقلاب تدبر (او منع المدلول) اى المدعى عطف على احد المنعين اى له رد المدعى بدليل يدل على خلاف ما اثبت المعلل بدليله (فيسمى معارضة) وهى اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل وهو الانسب ثم ان الدليل الثانى ان كان عين الاول مادة وصورة فمعارضة بالقلب وان كان عينه صورة فقط فمعارضة بالمثل وان كان غيره صورة سواء كان عينه مادة او لا فمعارضة بالغير والامثلة غير خافية ثم انها اما تحقيقية بان يكون الدليل الاول محققا او تقديرية بان يقدره المعارض ويفرضه فيقيم على خلافه دليلا واذا منع المدلول بدليل (فينقلب) حالهما (ايضا) كما فى النقض

فيصير الخصم مدعيا والمناظر سائلا واذا كان الحال كذلك (فله) اى للمناظر الذى صار سائلا دفعه اى دفع منع المدلول (بالمناقضة) او الغصب عند البعض (او النقض) وفيه مثل ما مر فتذكر وتدبر (ان امكن) اى الدفع بها (والا) اى وان لم يمكن الدفع (فله) دفعه (بالانتقال) من دليله الاول (الى دليل آخر) اى مغاير للدليل الاول للمناظر او مغاير لدليل المعارض ومعنى كونه من جنس آخر ان يكون من جنس آخر اقوى من جنس دليل المعارض يدل عليه كلامه الآتى مثل ان يكون الاول مفسرا والثانى محكما او الاول نصا والثانى مفسرا او الاول ظاهرا والثانى نصا او الاول اشارة والثانى عبارة الى غير ذلك (بلا انقلاب) وقد عرفت معناه اذ لو لم يكن من جنس آخر لكان من جنس الاول (ولو كان من جنس الاول) بان يكون ما افاده الثانى عين ما افاده الاول بلا زيادة (صار) اى اتيان ذلك الدليل (معارضة) لانه اقامه على خلاف ما اقام عليه السائل الدليل (فلا يفيد) ذلك الدليل الذى هو من جنس الاول (عند الائمة الحنفية) وهو باطل لان الكلام فى الانتقال المقبول عندهم وما لا يفيد فليس بمقبول عندهم (اذ لا ترجيح عندهم بالاصل) اى باصل الدليل وذاته قيل قوله (وكثرة الاجزاء والادلة) اى كثرة الادلة عطف تفسيرى (وانما) (هو) اى الترجيح (بالوصف) او بسلامته عما يورث الضعف بان يكون من الشكل الاول ومن ضربه الاول مثلا فاذا كان على الحكم دليلان مثلا وعلى حكم مناف له دليل واحد فلا يرجح الاول على الثانى لان ما يصلح دليلا مستقلا لا يكون مرجحا بل لابد وان يكون المرجح وصفا عندهم والمخالف فيه بعض اصحاب الشافعية ففيما نحن فيه لا يكون الدليل الثانى للمناظر مرجحا للاول اذا لم يكن من جنس آخر حتى يرجح بوصفه اذا كان الامر كذلك (فان عجز) المناظر عن الانتقال ايضا (فله السكوت) (او الاعتراف) اى اعتراف حقية دليل السائل وعجزه عن اثبات مدعاه (ثم) اعلم ان (فى اثبات) المعلل جديدا كان او عتيقا المقدمة (الممنوعة)

اعلم ان الظاهر فى اصطلاح الاصولية اسم لكلام ظهر المراد للسامع بصيغة وحكمه وجوب العمل بالذى ظهر منه والنص ما ازداد وضوحا على الظاهر بحيث يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بمعنى من المتكلم لا فى نفس الصيغة وحكمه وجوب العمل بما وضح على احتمال التأويل مثالهما قوله تعالى ۞ واحل الله البيع وحرم الربوا ۞ فانه ظاهر فى الاحلال والتحريم نص فى بيان التفرقة بين البيع والربوا لان الكفار كانوا يدعون حل الربوا ويقولون انما البيع مثل الربوا فرد الله ذلك بهذه الاية باثبات الفرق والمفسر ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل وحكمه وجوب العمل به قطعا لكنه على احتمال النسخ كقوله تعالى ۞ فسجد الملائكة كلهم

والانتقال يتصور) اى يجوز (للخصم) مطلقا (المناقضة) مطلقا مجردا اومع السند والغصب عند البعض (والنقض) اى نقض دليل المعلل (والمعارضة) على دليل اومدعاه والاخيران مناقضة على طريق النقض والمعارضة ويجوز ان يكون اصطلاحا آخر (بالنسبة الى دليل الاول) اى المعلل ولما توهم انهما مقبولتان مطلقا وليس كذلك دفعه بقوله (لكن لابد من شاهد من الشاهدين) المذكورين اوقيام دليل على خلاف ما اقام عليه الدليل الاول وان كان كل منهما مناقضة فى الجملة مع ان سائر المناقضات لا يحتاج الى شاهد كما عرفت (وقس) يا من من شانه المقايسة (على هذا) اى على ما قررناه لك من الانواع الثلثة وغيرها (الى ان ينتهى الى عجز احدهما من المناظر والسائل اى بان ينتهى الى الزام الخصم او افحام المعلل ولعدم انكشاف الحال لنا من الالزام والافحام فى الحقية والبطلان احال علمه الى الملك العلام فقال (والله اعلم بالصواب) اى الحق اعنى الاقوال المطابقة للواقع (واليه المرجع والمآب) اى انما المرجع الى ديوان الله تعالى ليسئل الصادقين عن صدقهم واعدلهم اجرا عظيما وللكاذبين عذابا مهينا

اللهم احفظنا عن الكذب فى مقالنا ويسرلنا مع الصادقين

اجرا عظيما الحمدلله ميسر الاتمام والصلوة

على افضل الانام تمت هذه الاوراق

بعون الله الملك

الخلاق

م

تعالى * ان الله على كل شي قدير * ويرجح الاعلى منها على الادنى عند التعارض ومثال العبارة والاشارة قوله تعالى * وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن * وهو عبارة فى ايجاب نفقة الزوجات على زوجها وفيه اشارة الى ان الاب منفرد فى انفاق ولده قوله وغير ذلك يعنى كالاشارة والدلالة كما فى قوله تعالى * ولا تقل لهما اف * فانه يدل على حرمة الضرب والشتم وعند التعارض يقدم العبارة على الاشارة هى على الدلالة وغير ذلك فتأمل طبق بعد

متن البركوى من الاداب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * والصلوة على حبيبه محمد وآله اجمعين (وبعد) فاعلم ان المناظر اذا نقل خبرا لخصمه طلب الصحة فقط ان لم يعرفها وان ادعاها فيجوز الدليل او التنبيه كذلك فان اتى به قنع بعض مقدماته او كلها مجردا اومع سند ان لم يعرفها مناقضة ونقضا تفصيليا اومع دليل فيسمى غصبا فى قبوله خلاف ودفعه باثبات المقدمة الممنوعة اونفى السند او بالتنبيه ان كان لازما للمنع ان امكن والا فبالانتقال الى دليل آخر عند البعض وان عجز فحاله الافحام اومنع الدليل بشاهد استلزام الدليل فساد اما كالتخلف ونحوه فيسمى نقضا اجماليا فينقلب الحال فيصير الخصم مدعيا والمناظر سائلا فله المناقضة ان امكن والا فبالانتقال بلا انقلاب والا فحاله الالزام اومنع المدلول فيسمى معارضة فينقلب ايضا فله بالمناقضة او النقض ان امكن والا فله بالانتقال الى دليل آخر بلا انقلاب ولو كان من جنس الاول صار الدليل

معـارضة فلايفيد عند الحنفية اذلاترجيح عندهم بالاصل و كثرة الاجزاء والادلة وانما هو بالوصف فان عجز فله السكوت اوالاعتراف (ثم فى اثبات الممنوعه والانتقال يتصور للخصم المناقضة والنقض والمعـارضة بالنسبة الى دليل الاول لكن لابد من شهد وقس على هذا الى ان ينتهى
الى عجز احدهما والله اعلم بالصواب واليـه المرجع
والمأب تم متن الفاضل البركوى عليه
رحمة الملك القوى

هذا متن فى علم الاداب للفاضل الكفوى

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا الله على نعمائه * ومصليا على سيد انبيائه * وعلى آله واصحابه وازواجه واحبـابه * وبعد فيقول العبد السائل الفقير الى الله المجيب القدير * السيد محمد بن الحاج حميد الكفوى * غفر الله له ولوالديه بالنبي الهاشمى * هذه رسالة فى الاداب * لخصتها من كتب هذا الباب * تحفة لبعض الاحبـاب * وتذكرة لاولى الالباب * اعلم انك اذا قلت بكلام فلك فيـه خمسـة حالات حالة الدعوى بلادليل وحالة الدعوى بالدليـل وحالة التعريف وحالة التقسـيم وحالة التقيـيد والتخصيص (اما الحالة الاولى فالوظائف الموجهة من الخصم ثلثة المناقضة مجازا لغويا مطلقا والنقض الشبيهى والمعـارضة التقديرية فلك فى الاولى اثبـات مدعاك اما باقامة الدليل على صحته او بتحريره او بابطال السند لو وجد مساويا او بابطال المنع وفى الاخيرين منع مقدمته والتحرير والنقضان

المدعى من نصب نفسه لاثبات الحكم

السـائل من نصب نفسه لهدم الحكم

المعنى المجاز اللغوى طلب الدليـل على المدعى الغير المدلل

النقض الاجمالى الشبيهى ابطـال الدعوى الغير المدلل بخصوص الفساد

المعارضة التقديرية اثبات خلاف الدعوى الغير المدلل

النقـض التحقيـقى ابطـال الدليـل بالتخلف او باستلزام خصوص الفساد

المنـع الحقيقى طلب الدليل على مقدمة معينة

التحقيقان وسيأتى زيادة البيان (واما الحالة الثانية فالوظائف الموجهة
من الخصم سبعة المناقضة الحقيقية مطلقا والمناقضة مجازا عقليا والمناقضة
مجازا حذفيا والغصب والمنع المجاز اللغوى المتعلق على نفس الدليل
على رأى والنقض والمعارضة التحقيقان فلك فى الثلثة الاول اثبات مقدمتك
الممنوعة امابإقامة الدليل على صحتها او بتحريرها او بتحرير مدعاك
او بابطال سند الخصم ان وجد مساويا وتغييرها والانتقال الى دليل آخر
اوالى بحث آخر لغرض وابطال المنع اذا كان متعلقا بالمقدمة البديهية
الجلية اوالاستقرائية مجردا اوالمسلمة او بمقدمة غير ملتزمة الصحة
(واما منعه ومنع السند وتنويره فلا يسمع قطعا (وفى الرابع الاثبات امابالاقامة
او بالتحرير والتغيير والانتقال اتفاقا ومنع مقدمته والنقض والمعارضة
والغصب على من جوزه (وفى الخامسة اثبات دليلك امابإقامة الدليل
الدال على صحة جميع المقدمات اوعلى كل واحدة منها اوعلى مقدمة معينة
منها فان سكت الخصم فيها والا بل قال ليس الممنوع هذه بل مقدمة اخرى
فتقيم على الاخرى وهكذا الى ان ينتهى المقدمات (وفى السادس المنع
الحقيقى وتغيير دليلك وتحريره وتحرير مدعاك وتحرير المادة والنقض
والمعارضة (وفى السابع المنع الحقيقى والتحريران وتغيير الدليل والنقضان
التحقيقان والغصب والمنع المجاز اللغوى (واما الحالة الثالثة فاعلم اولا
ان التعريف على اربعة اقسام لفظى وتنبيهى وحقيقى واسمى والاولان
من المطالب التصديقية على رأى والاخيران من التصورية وفاقا فالوظائف
الموجهة من الخصم عند الاولين المناقضة مجاز الغويا (والمعارضة التقديرية
مطلقا والنقض الاجمالى بشهادة فساد ماشبيهيا اوتحقيقيا على الخلاف
فلك فى الكل مثل مامر فى مثله (وعند الاخيرين النقض شبيهيا اوتحقيقيا
فلك المنع الحقيقى والمجاز العقلى والحذفى والنقض والمعارضة وتحرير
التعريف وتغييره وتحرير المعرف ومادة النقض (قيل والاحسن ان يجعل
هذه التحريرات الثلث اسانيد للممنوع (واما المنع والمعارضة مطلقا

المنع المجاز العقلى طلب الدليل على المدعى المدال ارجاعا الى مقدمة الدليل ✻

المنع المجاز الحذفى طلب الدليل على المدعى المدال ويقدر المضاف ✻

غصب استدلال السائل على بطلان ماصح منعه ✻

المنع المجاز اللغوى طلب الدليل على نفس الدليل بمنع مقدمة الدليل على سبيل المطالبة ✻

المعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم ✻

الدليل مايحصل به تصديق الشىء بطريق النظر ✻

التعريف هو مايحصل من تصوره تصور الشىء بطريق النظر ✻

فلا يتوجه الا اذا اعتبر الدعاوى الضمنية فحينئذ يجوز المنع المجاز اللغوى
والمعارضة التقديرية على تلك الدعوى (فلك) فى الاول اثبات دعواك
بالدليل او بابطال السند المساوى والتغيير والتحريرات (وفى الثانى)
المناقضة مطلقا والنقضان التحقيقان ووجوه التحرير والتغيير (وقد يفهم)
من كلام الشريف فى شرح المواقف انه يجوز المعارضة بلا اعتبار الدعوى
الضمنية بان يقول ان ماذكرته من التعريف معارض بذلك التعريف
(فلك) منع التعارض بالرسمية او بغيره (واما الحالة الرابعة فالوظائف
الموجهة من الخصم المنع المجاز اللغوى مطلقا (والمعارضة التقديرية اذا
اعتبر الدعوى هذا اذا كان التقسيم من المطالب التصورية كما قيل (واما اذا كان
من التصديقية فلا حاجة اليه والنقض الشبيهى بخصوص الفساد مثل
التداخل وعدم الحاصرية (فلك) فى الاخيرين النقضان التحقيقان
وتحرير المقسم والاقسام وتغيير التقسيم ومنع الصغرى فقط (ويجوز)
منع الكبرى ايضا اذا كان اعتباريا (وفى الاول اثبات الدعوى بالاقامة
او بالابطال او باحد التحريرين والتغيير (واما الحالة الخامسة فتعلم الوظائف
الموجهة من الخصم ومنك بالمقايسة على ماسبق آنفا (وهذا الذى بيناه
الى هنا من الوظائف هى الوظائف فى المرتبة الاولى (واما التى فى المرتبة
الثانية فتعلمها بالمقايسة على الاولى (فاعلم انه لايخلو اما ان يعجز المعلل
عن الكلام ويسكت وذلك هو الافحام او يعجز السائل عن التعرض
للمعلل بشىء من الوظائف المذكورة بان ينتهى دليل المعلل مثلا الى مقدمة
ضرورية القبول او مسلمة عند السائل تضطره الى القبول (وذلك هو الالزام
فحينئذ تنتهى المناظرة هذا ونختم الباب ببيان اسلوب مطالعة الكتاب
(فاعلم انك اذا شرعت فى المطالعة فانظر فى البحث من اوله الى آخره
بنظر اجمالى بحيث ينتقش فى ذهنك المعنى منه ظاهرا ثم لاحظ الامور
التصورية والتصديقية بدقة النظر واستبصر فيها هل يرد عليها امر
من الامور القادحة ام لا وهل يمكن دفعها ام لا فانظر اولا فى الالفاظ

التعريف اللفظى هو ماقصد به تفسير مدلول اللفظ ✻

التعريف التنبيهى هو احضار صورة مخزونة فى الخزانة بلا تجشم الى كسب جديد ✻

التعريف الحقيقى هو ماقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فى الذهن كنهها اووجها ويعلم وجود افراده ✻

التعريف الاسمى هو مايقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فى الذهن كنهها اووجها ولم يعلم وجود افراده ✻

والمعانی وتدبر غاية التدبر فی ان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنی لم يحتمل غيره وانه لازم اومتعد وانه من ای باب وانه صفة اومضاف معرفة اونكرة عام اوخاص الی غير ذلك وتأمل ثانيا فی وجه التقديم والتأخير والمناسبة وفی فائدة ذكر كل لفظ وانظر فی المتن والشرح واقصد ان الشارح رحمه الله من ای عبارة المتن اخذ هذا المعنی الذی ذكر واجتهد ان تجد معنا اونقضا اومعارضة فاذا نظرت علی هذا الوجه فاما ان تجد شيئا يدفع اولا تجد شيئا اصلا فذلك اما لكمال من حرره و بينه اولقصورك فلا تفتر جدك فانظر فی البحث الثانی ايضا علی الوجه السابق ثم فی الثالث ثم فی الرابع وهكذا حتی ترتقی الی مدارج تمييز المقبول من المردود وتكون من المقبول لاالمردود ۞ الحمد لله علی التمام

وعلی الرسول افضل

السلام

م م

م

هذه رسالة مختصرة وعند العلماء والطلباء معتبرة شرحها شرحا لطيفا صاحب تلخيص الاساس من طالعه معها يعوذ من شر الوسواس الخناس ومن اعتنی به يفوز من الجنة والناس قد طبع فی زمان حضرة السلطان ابن السلطان السلطان (عبدالعزيزخان) دامت شوكته
الی نهاية الدوران فی مطبع الحاج محرم افندی البوسنوی
تحت خزانة الكتب لسلطان محمدخان عليه الرحمة
والغفران فی اواخر شوال الشريف
لسنة احدی وثمانين ومأتين
والف